EUROPEAN UNION

مفوضية الاتحاد الاوروبي

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

مثقلون بالمواجع

التقرير الثاني

حول الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي

(٢٠١٤-٢٠١٥)

صادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان ضمن مشروع رفع وعي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج العربي الذي يتم ينفيذه بالتعاون مع المفوضية الاوروبية لحقوق الإنسان

إعـــداد:

وحدة الرصد والتوثيق بالمرصد

فبراير ٢٠١٦م

فريق الرصد:

هدى الاصبحي، سامي السامعي، زكريا المقطري، شيرين العامري

اوسان المفلحي، أماني زيوار، صامد السامعي

لوحة الغلاف للفنان: ذي يزن العلوي من حملة ١٢ ساعة

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	5
ملخص تنفيذي	6
الجمهورية اليمنية	13
اولاً معلومات الأساسية	13
ثانياً النظام السياسي	13
ثالثاً البئية التشريعية	13
رابعاً موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية	14
خامساً حين تصير الحقوق قوائم اتهام	16
دولة الكويت	22
أولاً معلومات أساسية	22
ثانياً النظام السياسي	22
ثالثاً البئية التشريعية	22
رابعاً موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية	23
خامساً حين تصير الحقوق قوائم إتهام	26
دولة الإمارات العربية المتحده	29
أولاً معلومات أساسية	29
ثانياً النظام السياسي	30
ثالثاً البئية التشريعية	30
رابعاً موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية	30
خامساً حين تصير الحقوق قوائم اتهام	32

مملكة البحرين	36
أولاً معلومات أساسية	36
ثانياً النظام االسياسية	36
ثالثاً البئية التشريعية	36
رابعاً موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية	37
خامساً حين تصير الحقوق قوائم اتهام	40
سلطنة عمان	45
أولاً معلومات أساسية	45
ثانياً النظام السياسي	45
ثالثاً البئية التشريعية	45
رابعاً موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية	46
خامساً حين تصير الحقوق قوائم اتهام	48
المملكة العربية السعودية	50
أولاً معلومات أساسية	50
ثانياً النظام السياسي	51
ثالثاً البئية التشريعية	51
رابعاً موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية	52
خامساً حين تصير الحقوق قوائم اتهام	55
دولة قطر	59
أولاً معلومات أساسية	60
ثانياً النظام السياسي	60
ثالثاً البئية التشريعية	60
رابعاً موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية	61

خامساً حين تصير الحقوق قوائم اتهام	62
التوصيات	65

مقدمة:

يعمل النشطاء والمدافعون عن حقوق الانسان والمنظمات المدنية بكثير جهد لإرساء قيم حقوق الإنسان والدفاع عنها ونشر ثقافة التسامح والتعايش، وتجسيد قيم العدالة والمساواة ، وتشييد دولة النظام والقانون وفي المقابل تمارس السلطات أعمالاً انتقامية ضد المدافعين، من خلال الاعتقال، والتعذيب النفسي والجسدي ، والمحاكمة غير العادلة، حظر السفر، وتشويه السمعة، والفصل من العمل، والحرمان من حرية التنقل، ويتعرضون للقتل و الاختفاء القسري في بعض البلدان، هذه هي وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان كما رصدها هذا التقرير – الذي يأتي ضمن مشروع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان باليمن ودول الخليج، ويتم تنفيذه بالتعاون مع المفوضية االأوروبية لحقوق الإنسان، – وأعُدّ بناء على ما تم جمعه من قضايا ومعلومات في اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي، سواءً بالرصد المباشر للانتهاكات أو من خلال ما تنشره وسائل الإعلام بصفة عامة، وما بين صدور التقرير الأول وهذا التقرير نجد مساحة القمع لحقوق الإنسان تتسع لتلتهم مفردات الأمل، الذي لطالما عاش الكثيرون في منطقتنا العربية في انتظاره، فالواقع يُبنى بأن لا قيمة لحياة الناس وكرامتهم لدى سلطات تعتبر حقوق الانسان ترفاً وفائض حاجة، وتنظر للالتزمات الدولية على أنها بطاقة مرور لمصالح وعلاقات دولية لا أكثر.

ورغم أن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يُلزم الدول بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع ما صادقت عليه إلا أن الواقع العملي يكشف بأن الكثير من التشريعات لا تزال تحتوي على مواد تناقض تماماً ما ورد من حقوق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بل إن بعض الدول تشرع قوانين جديدة تستخدمها كأداة قمع تجاه حقوق الإنسان والمدافعين عنها، ويحوي التقرير على نماذج من ذلك، وحتى تلك القوانين التي تتضمن بين ثناياها مساحة لا بأس بها من الحقوق والحريات العامة، نجدها في منأى عن التطبيق ولا تحظى بالاحترام، ولا تكلف السلطات نفسها مسؤولية حمايتها وإنفاذها على أرض الواقع.

الواقع اليوم يفرض على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمنظمات مزيداً من الجهد ومزيداً من التضحيات والعمل الدوؤب للانتصار للقضايا الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإيجاد بيئة حاضنة للعمل الحقوقي سواء أكانت بيئة اجتماعية ام بيئة قانونية، هذا النضال الإنساني الهام الذي دفع الكثير من النشطاء حياتهم في سبيله لا ينبغي لمسيرته ان تتوقف، صحيح أن الطريق مليء بالمصاعب ومحفوف بالمخاطر، لكن النتيجة في المحصلة النهائية تستحق العناء، فحقوق وكرامة الإنسان لا تقدر بثمن مطلقاً.

ملخص تنفيذي

لا تزال الأنظمة العربية تتوجس خيفة من فضاء الحريات العامة، ومن ارتفاع منسوب المعرفة، واتساع رقعة التطلعات بالعيش الكريم، ولا تزال تنظر بعين الريبة للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويظهر هذا التقرير نماذج لانتهاكات طالت مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء في اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي، نماذج من عنف ممنهج واستهداف مقصود، موجه حيناً بسطوة السلطة وأحياناً بتشريعاتها التي تـُفضّلها بإتقان لمواجهة مد العمل الحقوقي والإنساني ولإخراس أصوات الحرية.

هذا التقرير هو أنموذج بسيط لدائرة القمع التي تتسع، وهو ليس كل الحكاية، بل فصولاً منها، ونافذة نطل من خلالها على حياة النشطاء وظروف عملهم وحجم العنف والانتهاكات الموجه' إليهم.

يُسلط هذا التقرير الضوء على أبرز الانتهاكات التي تطال المدافعين، والتي تمثلت في: تقييد الحرية، والمعاملة القاسية والمهينة، الاعتداء الجسدي، الاختطاف، الشروع في القتل، القتل، المحاكمة غير العادلة، الإقصاء من العمل، الترحيل، المنع من السفر، سحب الجنسية، اقتحام المباني و تدميرها، النهب والمصادرة، الاعتداء اللفظي وتشويه السمعة، فيما تنتظر البعض منهم قوائم اتهامات طويلة في أروقة المحاكم بدءًا بالخيانة ومروراً بالعمالة والتحريض وليس إنتهاء بإثارات النعرات وإهانة الذات الأميرية / الملكيه وغيرها من قوالب التهم الجاهزة، لا لشيء

إلا لعملهم ونضالهم من أجل حقوق الإنسان والانتصاف للمظلومين.

استند هذا التقرير على بيانات رصدية تم العمل عليها عبر طريقتين: الأولى الرصد الميداني عبر نشطاء وراصدين تحققوا، من الحالات ووثقوا الانتهاكات وقدموا تقارير حولها، فيما الطريق الثاني كان عبر الرصد المكتبي غير المباشر من خلال وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية، إلى جانب ذلك اعتمد التقرير على المعلومات والبيانات المنشورة في عدد من المواقع المعروفة بالمهنية ومن ذلك:

الشبكة العالمية للمدافعة عن حرية التعبير (الإمارات – البحرين – السعودية — http://www.ifex.org عمان– قطر– الكويت).

الشبكة العربية لحقوق الإنسان (الإمارات – البحرين – السعودية – عمان – قطر–الكويت) http://anhri.net

جهود للرصد والتوثيق (الإمارات – البحرين – السعودية – عمان – قطر–الكويت)http://gohod.net

الائتلاف العالمي للحريات (الإمارات – البحرين – السعودية – عمان – قطر– http://www.icfr.info/ar الكويت)

مركز الخليج http://www.gc4hr.or

المرصد الأوروومتوسطي لحقوق الإنسان http://www.euromedmonitor.org/ar/article

الامم المتحدة مكتب حقوق الإنسان http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

موقع مرآة البحرين – البحرين http://abbas-alsameea.no-ip.info/category/73.htmll

المرصد العماني / انتهاكات عمان https://mhroman.com

اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات – الكويت http://new-wp.anhri.net/?organisation

اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات – الكويت https://twitter.com/ncvkwt

الكويت – صحيفة الجريدةhttp://www.aljarida.com/news/index/2012589597

بالإضافة إلى تقارير رصدية لمنظمات فاعلة في مجال الرصد والتوثيق.

يوثق التقرير لانتهاكات عديدة طالت المدافعين، بلغت بحسب بيانات الرصد المتوفرة ٨٩٠ واقعة انتهاك طالت (مايزيد عن ٥٨٠ مدافعاً ومدافعة) خلال الفترة التي يغطيها التقرير/ مست تلك الوقائع حقوق اساسيه أهما الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسديه، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الملكية ... إلخ.

سجلت أعلى نسبة انتهاكات للمدافعين في اليمن بواقع ٤٨٩ حالة انتهاك، ودون شك فإن اليمن ستكون أعلى بلد من حيث عدد الانتهاكات، وحجمها، وبالذات مع ظروف الحرب التي تعيشها، وتزايد الانتهاكات والخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وتأتي الكويت تالياً لليمن في عدد حالات الانتهاكات التي تم رصدها بعدد ١٢٧ حالة انتهاك، فيما رصد التقرير ٩٠حالة انتهاكاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، و٨٣ انتهاكاً في مملكة البحرين ، فيما بلغ عدد الانتهاكات التي تم رصدها في سلطنة عُمان ٤٧ حالة و٤٦ انتهاكاً في المملكة العربية السعودية، وفي قطر سُجلت ٨ حالات انتهاك.

حقوق الإنسان خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥

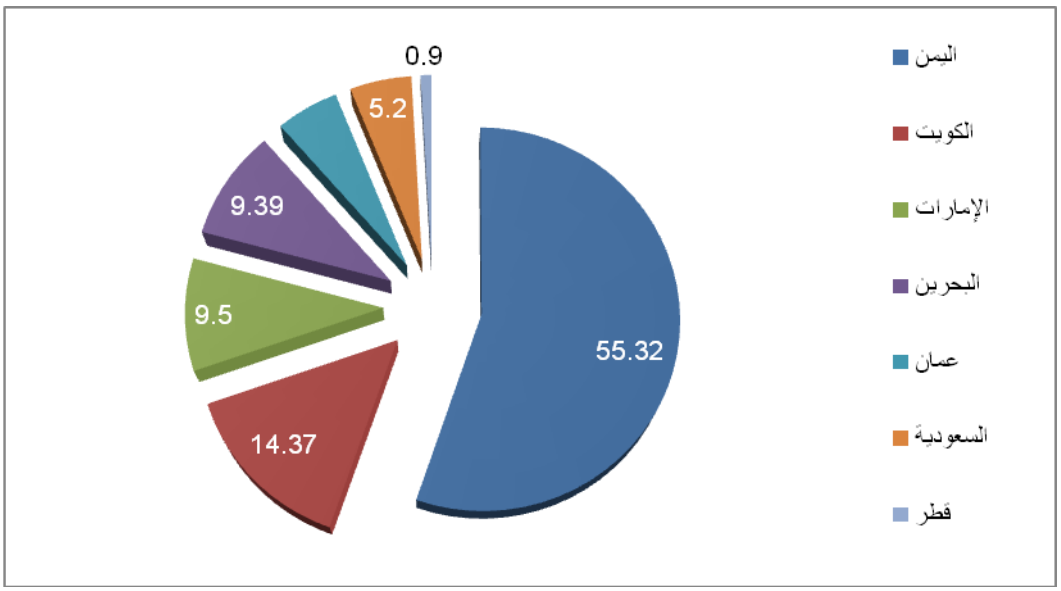

تنوعت الانتهاكات بين تقييد حرية بإجمالي ٢٦٠ حالة في الدول السبع ، و٨٤ واقعة إعتداء جسدي و٨٣ واقعة محاكمة غير عادلة، وبلغت حالات الاختطاف ٦٨ واقعة، أما إلاخفاء القسري فبلغ ٦٢ واقعة ، و٥٧ واقعة شروع في القتل؛ ووثق التقرير ٤٥ حالة تدمير مبانٍ لناشطين أو جهات تعمل في الشأن العام، و٤٢ حالة نهب ومصادرة و٢٦ حالة اقتحام.

ودون شك فإن هذه الانتهاكات لاتعني بحال من الأحوال كل ما حدث ، وإنما ما تم التوصل إليه والتحقق منه، وندرك تماماً بأن الرقم بالتأكيد هو أعلى من ذلك بكثير، لكنها ظروف العمل وإشكاليات عديدة حالت دون

الوصول إلى كل الانتهاكات ومن ذلك حالة الحرب في اليمن وأثرها السلبي الكبير على حرية الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان ،كذلك سياسات التضييق التي تمارسها حكومات كل من اليمن ودول الخليج على منظمات المجتمع المدني وعلى المدافعين فيها ، وهي فرصة هنا للدعوة لتكاتف الجهود والتشبيك بين المنظمات الرصدية في اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي لنتمكن من رصد وتوثيق كافة الانتهاكات التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.

الجدول العام رقم (١) يوضح إجمالي عدد ونسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون في كل دولة خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

م	الانتهاك	اليمن	الكويت	الإمارات	البحرين	عمان	السعودية	قطر	الإجمالي
١	تقييد حرية	٩٢	٦٥	١٤	٣٢	٢٨	٢٣	٦	٢٦٠
٢	اعتداء جسدي	٦٩	١٣	٠	٠	١	١	٠	٨٤
٣	محاكمة غير عادلة	٠	٢٥	٧	٢٥	٦	١٩	١	٨٣
٤	اختطاف	٥٨	٢	٠	٣	٥	٠	٠	٦٨
٥	إخفاء قسري	٠	٠	٥٦	٠	٤	٢	٠	٦٢
٦	محاولة قتل	٥٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٧
٧	قتل	٥٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٣
٨	تعذيب	٦	١٥	٣	٢٣	١	٠	٠	٤٨
٩	تدمير مباني	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥
١٠	نهب ومصادرة	٤٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٢
١	اعتداء	٤٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٠

١	لفظي								
١٢	اقتحام	٢٤	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٢٦
١٣	إقصاء من العمل	٣	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٧
١٤	مصادرة	٠	١	٠	٠	٠	١	١	٣
١٥	تهديد	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢
١٦	سحب الجنسية	٠	١	٧	١	٠	٠	٠	٨
١٧	رفع الحصانة	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
١٨	ترحيل	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
	الإجمالي	٤٨٩	١٢٧	٩٠	٨٣	٤٧	٤٦	٨	٨٩٠

مخطط رقم (١) يوضح إجمالي نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون في كل دولة خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م بحسب نوع الواقعة

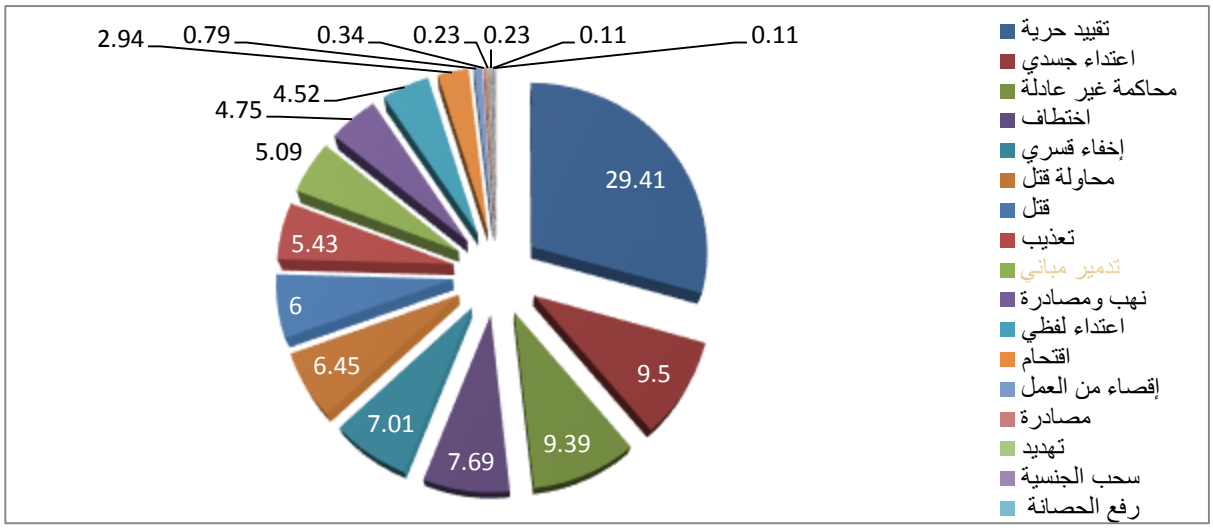

نلزم الإشارة هنا إلى الانتهاكات التي تطال المدافعات عن حقوق الإنسان حيث وثق التقرير نماذج من هذه الانتهاكات في دول مثل اليمن والسعودية والبحرين، انتهاكات تنوعت بين التوقيف والاعتقال، فرض قيود على حرية الرأي والتعبير، التعذيب، التجريم والإجراءات القضائية غير المبررة، وفي هذا الصدد أكدت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مارغريت سيكاغيا على أن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن إلى مزيد من المخاطر وأشكال العنف. ويحدث ذلك لأن المدافعات غالباً ما يُنظر إليهن على أنهن يتحدين المقبول من القواعد الاجتماعية الثقافية، والتقاليد والتصورات والقوالب النمطية عن الأنوثة ودور المرأة ووضعها في المجتمع، وبالاضافة إلى ذلك يتم استهدف أعضاء أسر المدافعات في كثير من الحالات.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الانتهاكات تشكل خرقاً فاضحاً الدساتير الدول وقوانينها التي تتضمن حماية للحقوق الأساسية للإنسان، كما أنها في ذات الوقت تشكل خرقاً واضحاً للمواثيق والمعاهدات الدولية الخاص' بحقوق الإنسان، وحتى اللحظه مايزال إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان[1] بمنأى عن الواقع في كل الدول التي شملها التقرير، ولم يحظ بالاهتمام والنشر والتوعية به على رغم أهميته.

ويمكننا هنا إيجاز أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال البيانات الرصدية المتوفرة ومن خلال هذا التقرير وهي على النحو التالي:

- يعمل المدافعون عن حقوق الانسان في بيئة صعبة للغاية محفوفة بالمخاطر، ويتعرضون لانتهاكات متعددة وممنهجة كالتوقيف التعسفي والتهديد، وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، الإخفاء القسري، الحرمان من المحاكمة العادلة وغيرها من الانتهاكات.

- لم تنضم كثير من دول مجلس التعاون الخليجي واليمن للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا تزال كثير من التحفظات قائمة على ما تم التصديق عليه من اتفاقيات، وهو الأمر الذي يشكل أحد مكامن الخطر ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص وضد الحقوق والحريات بشكل عام.

١ للاطلاع على نص الإعلان يرجى تتبع الرابط التالي : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/hrdef.html

– تتشابه الأنظمة العربية في عقلية المشرع القانوني لديها، فكثير من القوانين والتشريعات تتعامل مع الحقوق كمحظورات ينبغي تقييدها والتحكم بها، ولذا نجد دائرة التضييق القانونية تتسع بشكل كبير من خلال تعديلات قانوني، وإصدار قوانين جديدة تقلص من مساحة الحرية، وتمنح الاجهزة الرسمية فرص تقييد هذه الحقوق والانتقاص منها.

– تمارس السلطات في الدول السبع ما يقارب ١٨ شكلاً من أشكال الانتهاك ضد المدافعين والنشطاء، وجميعها عمدت إلى الاعتداء على الحق في الحرية من خلال الاعتقال، أو الاختطاف وتقييد الحرية، حيث جاء الانتهاك لهذا الحق في المرتبة الأولى في كل الدول.

– استخدمت السلطات الأجهزة الرسمية — الأمنية والقضائية – لقمع المدافعين والنشطاء والتنكيل بهم وفقاً لنصوص قانونية صيغت بعناية لمثل هكذا أمور.

– تضيق السلطات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي واليمن على الحق في التكوين، وتأسيس منظمات المجتمع المدني من خلال تعقيدات قانونية، وإدارية بالمخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية، كما أن البعض من الدول تعمل على فرض الرقابة على المنظمات العاملة، وتعمل بوسائل عديدة للتدخل في أعمالها وخلق الصعوبات لعرقلتها من القيام بمهامها، وبالذات في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

– لا يزال الإفلات من العقاب هو السائد عندما يتعلق الأمر بالاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين، وهو الأمر الذي يخلق بيئة مشجعة للمزيد من الانتهاكات في ظل الاطمئنان على عدم الملاحقة والعقاب.

١- الجمهورية اليمنية

أولاً : معلومات أساسية

تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية في الجنوب الغربي من قارة آسيا. يحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ، ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن، ومن الشرق سلطنة عُمان، ومن الغرب البحر الأحمر ،تبلغ مساحة اليمن ٥٢٨٠٠٠ ألف كيلو متر مربع تقريباً، ويبلغ عدد سكانها 24.25 مليون نسمة حتى عام ٢٠١٢م.

ثانياً : النظام السياسي

يقوم النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية بهدف تداول السلطة سلمياً، وفقاً لما جاء في الدستور[٢]، ولليمن سلطات ثلاث هي (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية من قبل الشعب مباشرةً ، فيما يتم تعيين أعضاء السلطة القضائية من قبل مجلس القضاء الأعلى ويصدر بهم قرار جمهوري ، ولليمن مجالس محلية على مستوى المراكز والمديريات والمدن يتم انتخابها من قبل الشعب مباشرة باستثناء مدير عام المديرية الذي يتم تعيينه بقرار اداري ، فيما يتم انتخاب المحافظ من الهئية الناخبة بموجب التعديلات الأخيرة على قانون السلطة المحلية التي تم إقرارها من قبل مجلس النواب، حيث تنص المادة المعدلة (يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير، ويتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل هيئة انتخابية تتكون من المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة، ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويصدر بتعيينه قرار جمهوري فور إعلان نتيجة فوزه ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية...) إلا أنه لم يعمل بذلك حتى الآن.

ثالثاً : البيئة التشريعية

[٢] - للاطلاع على الدستور اليمني برجاء الاطلاع على الرابط التالي
https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen_2001.pdf?lang=ar

للجمهورية اليمنية دستور صدر تم الاستفتاء علية شعبياً في مايو ١٩٩١م؛ تعرض هذا الدستور للتعديل مرتين، الأولى كانت بعد الحرب الأهلية صيف العام ١٩٩٤، وكانت الثانية في ٢٠ فبراير ٢٠٠١م ، ولايزال العمل بهذا الدستور قائماً رغم ما شهدت اليمن مؤخراً من أزمات.

وبالنسبة لموقف اليمن من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فهي أفضل حالاً من بقية بلدان الخليج العربي ولها عدد من القوانين التي تنظم العديد من الحقوق الأساسية، لكنها كما يرى الكثير من الباحثين والقانونيين تحتوي على قيود ومعوقات تحد من ممارسة الحقوق والحريات العامة والتمتع بها.

رابعاً : موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية

انضمت الجمهورية اليمنية وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات (للاطلاع على قائمة الاتفاقيات برجاء الاطلاع على الرابط التالي http://www.yemen-nic.info/contents/Politics/itefaqeya.php كما وافقت على اتفاقيات مثل : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتم استكمال التصديق على ذلك من قبل السلطة التشريعية وفقاً للدستور. ومع ذلك تبقى مسألة حماية وتعزيز وكفالة هذه الحقوق وتوفير البيئة المناسبة لإعمالها على الأرض تمثل تحدياً حقيقياً.

التصديق بتاريخ	اسم الاتفاقية	التحفظات
١٨ أكتوبر ١٩٧٢	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تحفظ عام (الانضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أي علاقات)
٣٠ مايو ١٩٨٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تحفظ تفسيري
٩ فبراير ١٩٨٧	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	لا يوجد تحفظ
٩ فبراير ١٩٨٧	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تحفظ عام بأن الانضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل كدولة او الدخول معها في أي علاقات
١ مايو ١٩٩١	اتفاقية حقوق الطفل	لا يوجد تحفظ
٥ نوفمبر ١٩٩١	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.	لا يوجد تحفظ

١٥ ديسمبر ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	-
٢ مارس ٢٠٠٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	-
٢٦ مارس ٢٠٠٩	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-

الحقوق والحريات العامة (الواقع والممارسة)

المطالع للدستور اليمني يجد بأنه كغيره من دساتير دول المنطقه –باستثناء المملكة العربية السعودية التي لا يوجد فيها دستور وإنما نظام أساس– قد أفرد باباً منه للحقوق والواجبات، حيث تضمنت المواد من ٤١ الى ٦١ من الدستور اليمني عديد حقوق أساسية وفي طليعتها الحق في المساواة والحق في ممارسة العمل السياسي، وفي الترشح والانتخاب وحق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوجب الدستور على الدولة كفالة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير، كما تضمن الدستور نصوصاً تمنح الحق للمواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية.

وعلى صعيد القوانين في الجمهورية اليمنية صدرت تشريعات تنظم عدداً من الحقوق الأساسية، فمثلاً الحق في تكوين المنظمات صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية[٣] وشاب هذا القانون بعض القيود القانونية والادارية التي تحد من ممارسة هذا الحق، وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي صدر قانون خاص بالصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م، [٤] وعليه الكثير من المآخذ، لذا كانت هناك أكثر من مبادرة سواء من قبل الحكومة أو من قبل المنظمات المدنية لتعديل القانون، لكن لم تفلح أي من تلك المبادرات في إقرار قانون جديد يوفر ضمانات جوهرية لممارسة حرية التعبير ورفع سقفها عما هو عليه في التشريعات الوطنية.

أما ما يتعلق بالحق في التجمع السلمي والتظاهر المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه اليمن في ١٩٨٧/٢/٢٩م صدر قانون ينظم هذا الحق (القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات)[٥] ونص في إحدى مواده على أن للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية، بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة، بيد أن هذا القانون فيه الكثير من التضييق على هذا الحق، بل إن إحدى مواده الختامية صيغت بشكل يتيح للسلطة منع ممارسة حق التجمع مطلقاً بمبررات الحفاظ على سلامة الوطن والوحدة والنظام الجمهوري، حيث نصت المادة

[٣] - للاطلاع على نص القانون يرجى الاطلاع على الرابط http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11717

[٤] - للاطلاع على نص القانون http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11281

[٥] - رابط القانون على الانترنت http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11792

١٦ على الآتي " يحظر حظراً مطلقاً الإعداد أو القيام بمظاهرة أو مسيرة تستهدف المساس بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه"

ومن المهم هنا الإشارة إلى قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢م الخاص بحق الحصول على المعلومات، والذي يهدف إلى تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء، وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات، ودون شك هناك العديد من القوانين التي تؤسس لتأصيل الحقوق وممارستها، إلا أن معظم هذه القوانين تضمنت عبارات فضفاة تشكل مدخلاً للانتقاص من هذه الحقوق وتقييدها.

حين تصير الحقوق قوائم اتهام !!

شكل عاما ٢٠١٤ و٢٠١٥ مأساة حقيقية في حياة اليمنيين من مختلف النواحي، بسبب الحرب الدائرة وما رافقها من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، وفي مقدمة ذلك الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، وكذا بقية الحقوق الأخرى.

ومقارنة بعام ٢٠١٣ فقد زادت نسبة الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بنسبة ١٠١١،٦٣% وبعدد ٤٤٥ حالة انتهاك، حيث مورست انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان أبرزها القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء، الاعتقال التعسفي، قمع حرية الرأي والتعبير، الاعتداء على المؤسسات العامة و التعليمية والطبية، الاعتداء على المؤسسات والحريات الإعلامية، قمع حرية التكوين والاعتداء على منظمات المجتمع المدني، إضافة إلى انتهاكات متعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

لا شيء أسوأ مما تعيشه اليمن في هذه الفترة، كل الانتهاكات مورست وتمارس ضد الإنسان وبفقدان عقل، ولم تنحصر الانتهاكات ضد طرف بعينه، بل طالت الجميع وخاصةً المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والسياسين الذين تعرضوا لانتهاكات مضاعفة، من بينها الاختفاء القسري، واستخدموا كدروع بشرية بالإضافة إلى الاعتقالات التعسفية وإغلاق الصحف والقنوات الفضائية، وحجب المواقع الإلكترونية واقتحام ونهب المنظمات المدنية وإيقافها عن العمل. و قد أدى التوسع السريع للجماعات المسلحة و انهيار الدولة واندلا ع الحرب إلى مخاطر جمة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ووفقاً لبيانات الرصد المتوفرة فإن ما يقارب ٤٨٩ انتهاكاً تم توثيقه من قبل مختلف الأطراف، بما فيها تنظيم القاعدة الذي فرض سيطرته على بعض المدن مثل : زنجبار وجعار والمكلا وغيرها وبدأ بممارسة انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان.

ووثق الراصدون انتهاكات كبيرة ضد حرية الرأي والتعبير بلغت حوالي ١١٤ واقعة انتهاك توزعت بين القتل و الاختطاف والتعذيب واستخدامهم كدروع بشرية كما حصل مع الصحفيّين "عبدالله قابل ويوسف العيزري" مراسلي قناة بلقيس الفضائية وقناة سهيل الفضائية، اللذين قتلا مع مدنيين آخرين بقصف جوي من طيران التحالف على مبنى الرصد الزلزالي

بحديقة هران في مدينة ذمار، بعد أن تم احتجازهما في المبنى من قبل جماعة أنصار الله والتي قامت باعتقالهما من أمام جامعة ذمار في ٢٠ مايو ٢٠١٥م أثناء عودتهما من تغطية لقاء قبلي في مديرية الحدأ.

الصحفي عبدالله قابل

الصحفي يوسف العيزري

يقول عبد الخالق مثنى عبد الله حسين الحود : تعرضت لانتهاكات عديدة منذ بداية عملي في الصحافة مع بداية العام ٢٠٠٨م، حيث تعرضتُ لأكثر من ست عمليات اعتقال، ومكثتُ في سجون الأمن السياسي والبحث الجنائي وأقسام شرطة في مناطق متفرقة . و في ٢٠١٠ و٢٠١١ ومع بداية الحرب الأخيرة التي اندلعت نهاية مارس ٢٠١٥ كنت وقتها أعمل مراسلاً تلفزيونياً لقناة الميادين الإخبارية اللبنانية منذ ما يقارب الثلاث سنوات، ونتيجة للفرز الإعلامي الذي كان نتيجة طبيعية للحرب الدائرة في اليمن صنفت قناة الميادين كحليف لأنصار الله ما انعكس سلباً علي باعتباري مراسلاً للقناة في عدن ، وتعرضت للنقد الشديد على خلفية تغطيتي الإخبارية ومن مختلف الأطراف.

تصاعدت بعدها وتيرة الانتقادات لتصل حد الشتم والقذف ووصلت تلك الحمله ذروتها من خلال تهديدي بالتصفيه الجسديه، وفي ١٨إبريل ٢٠١٥ م جرت محاولة تصفيتي من قبل جماعات متشددة في حي المعلا بعدن.

في مطلع سبتمبر ٢٠١٥م عملت مراسلا لقناة روسيا اليوم في عدن واستمريت مع القناة الروسية حتى نهاية نوفمبر من نفس العام واستمرت رسائل التحريض ضدي وصل بعضها الى حد التحريض على القتل وتم نشر عنواني ورقم هاتفي في مواقع التواصل الاجتماعي تحديداً (فيس بوك وتويتر) وفي نهاية نوفمبر من العام ٢٠١٥ م تفاجأت بإبلاغي من قبل القناة بالاستغناء عني، عرفت لاحقاً بأن ذلك تم نتيجة إعدادي لتقرير اعتبرته القناة انحيازاً لطرف في الحرب.

يواصل الصحافي حديثه : في نوفمبر ٢٠١٥ وأثناء ما كنت مع أسرتي عائداً إلى منزلي في منطقة التواهي استوقفتني مجاميع مسلحة تقول إنها تتبع قاعدة الجهاد في جزيرة العرب على حاجز تفتيش يقع على مدخل المدينة مقابل لمبنى تلفزيون عدن الحكومي، ونزل أحد المسلحين من السيارة وهو يقول: أنت مطلوب لدينا، ونحن نبحث عنك منذ شهور، أنت تعمل مع الروافض "

وتحت تهديد السلاح أخذني إلى كشك صغير يقع بالقرب من البنك الأهلي بعدن وأغلق الباب ووضع حارساً أمامه وظل يحادثني من النافذة وكان في صحبتي قريب لي تدخل دون فائدة لمنع احتجازي موضحا للمسلح عضو القاعدة بأني قد تركت قناة الميادين، وبأني مراسل لا أرسم سياسات القنوات، ولكن دون فائدة وبعد تدخل قيادات رفيعة بالحراك الجنوبي تم إطلاق سراحي، ولم أتمكن من العودة إلى منزلي حتى اليوم ١٠ يناير ٢٠١٦م

ولا يزال حتى اللحظة العديد من المدافعين والنشطاء مخفيين قسراً ولا يعرف مصيرهم أحياء هم أم أموات؟ في حين يقبع العشرات خلف أسوار سجون خاصة محرومين من أبسط الحقوق الإنسانية الأساسية، ولا تزال آلة القمع تحصد الحريات تباعاً في مختلف جوانب الحياة.

وفقاً لتقرير رصدي صادر عن نقابة الصحفيين اليمنين٦ حول وضع الحريات الصحفية خلال النصف الأول من ٢٠١٥م فقد قتل ١٠ من الإعلاميين ، فيما تم رصد ٥٥ حالة اعتقال او اختطاف أو ملاحقة تعرض لها قرابة ٦٥ إعلامياً، ولايزال ١٣ منهم في المعتقلات حتى اللحظة ، وتم إغلاق ٩ مكاتب إعلامية وتلفزيونية وحجب ٣٣ موقعاً إلكترونياً، ورصد التقرير ٤٨ حالة اقتحام لصحف وإذاعات، في حين تم توثيق ٢١ حالة تهديد ومضايقات وحملات تشهير طالت الصحفيين مع اتهامهم بالعمالة على خلفية عملهم الصحفي أو التعبير عن آرائهم. و كشف التقرير عن ٨ حالات إيقاف عن العمل والتهديد بالفصل وإيقاف الرواتب من قبل أنصار الله.

ووثقت البيانات الرصدية انتهاكات عديدة للحق في الحياة ارتكبت ضد نشطاء حقوقيين وأكاديميين وسياسيين عبر اغتيالات **وكان من أبرزهم الدكتور أحمد شرف الدين عضو مؤتمر الحوار عن قائمة "أنصار الله"، الحوثيين الذي تعرض للقتل صبيحة يوم ٢١ يناير ٢٠١٤م**، بعد ان أمطر عليه مسلحون وابلاً من الرصاص كانوا على متن سيارة لا تحمل لوحة أرقام أثناء مرور شرف الدين على متن سيارته في شارع القاهرة وسط العاصمة صنعاء، وهو في طريقه لحضور الجلسة العامة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني.

٦ - للاطلاع على نص التقرير برجاء الاطلاع على الرابط
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjq1tW8ronLAhXDvBoKHYTiDm4QFggkMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.ifj-arabic.org%2Fdfiles%2Fattach_files%2F2015-10-28-01-36-35_%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2586%25D8%25B3%25D8%25AE%25D8%25A9%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A7%25D8%25AE%25D9%258A%25D8%25B1%25D8%25A9.doc&usg=AFQjCNG0eDDOqrLXAy5C-dzn2kheny7dDA&sig2=pGG4STFWsnilrvqvJirsFg

وفي تاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٤م **اغتيل الناشط السياسي والحقوقي الدكتور محمد عبدالملك المتوكل الأمين العام المساعد لحزب "اتحاد القوى الشعبية" نائب رئيس المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية** حيث اطلق عليه مسلحان يركبان دراجة نارية، الرصاص في أجزاء متفرقة من جسده وارديا قتيلاً قبل ان يلوذا بالفرار عندما كان يسير وحيداً دون حراسة، في تقاطع شارعي العدل والزراعة في وسط العاصمة صنعاء. وحتى تاريخ هذا التقرير لم تكشف الجهات الرسمية في صنعاء عن أي معلومات بشأن واقعتي الاغتيال، ولا من يقف خلفهما.

وفي ذات السياق لقت **عائشة لطف الحيمي – عضو مؤسسة إبحار للطفولة والإبداع ومسؤول المشاريع في مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات** – حتفها برصاص في شارع عام بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٥ يروي زوجها الناشط نبيل أحمد الخضر تفاصيل الواقعة بقوله :

كنا فى طريقنا حوالى الساعة السادسة مساء إلى مؤسسة إبحار للطفولة والإبداع فى شارع تونس للاحتفال بعيد ميلاد أحد الزملاء، وللتشاور حول نشر حملة " نشتاق للحياة "، وإمكانيات نجاحها وترويجها بعد عملية إطلاقها قبل حوالى أسبوع من الحادثة .

أخذنا التاكسي من جانب بيتنا الكائن فى الدائري خلف عمارة الخولاني والذى أخذ خط الدائري وصولاً إلى جولة الجامعة الجديدة حيث كانت تتمركز نقطة عسكرية وقد تم تفتيشنا وتفتيش شنطة اللابتوب الخاص بي، وبعد مرورنا من نقطة التفتيش سمعنا إطلاق نار سريع لم أنتبه الى أعدادها لأسمع زوجتي تصيح وهي تمسك بصدرها ودم ينزف منها، عندما خرج سائق التاكسي من السيارة أتى الينا شخصان من القائمين على نقطة التفتيش وشاهدا ما حدث، وقد حاولت أن أمسك الجروح حتى لا تنزف الدماء ولكن الثقوب كانت حوالى أربعة وكبيرة وكان تدفق الدم غزيرا.

صعد اثنان من المسلحين الى المقعد الأمامي طالبين الإسراع إلى أي مستشفى وقد ذهبنا إلى مستشفى القاهرة كونه الأقرب وتم ادخالها هناك إلا أن إدارة المستشفى رفضت استقبالها بحجة أن المستشفى صغير، وأقرب إلى مستوصف وجروحها كانت كبيرة، وحالتها خطيرة ليأخذنا نفس التاكسي إلى مستشفى العلوم والتكنولوجيا .

عندما وصلنا إلى هناك تم إدخال " عائشة " الى غرفة الطوارئ وكان هناك عمل كبير من أطباء وممرضين لإنعاشها وقد تكفل المسلحان بتحمل نفقات وتكاليف العلاج بشكل عام .

كانت الحالة تتطلب الجراحة العاجلة، وتم طلب طبيب استشارى من المستشفى، وفعلاً أدخلت إلى غرفه العمليات بشكل سريع ليخبرنا الأطباء أن حالتها خطيرة، وقد تمزقت بعض الشرايين وتضررت الرئة، وفقدت أكثر من ٧٥%من دمها بعد إطلاق الرصاص .

تواترت الأنباء من الأطباء حول حالتها ما بين مستقرة ومتدهورة منذ فترة دخولها فى مغرب يوم ٢١ من شهر يونيو حتى مغرب يوم ٢٣ من نفس الشهر، حيث فوجئت بخبر وفاتها.

ومن المهم الإشارة الى أنه ووفقاً لبيانات الرصد المتوفرة فقد تم توثيق انتهاك لـ ٤٨٩ شخصاً في اليمن تنوعت الانتهاكات بين تقييد الحرية ، اعتداء جسدي ، اختطاف، محاولة قتل ، قتل ، تعذيب ، تدمير مبانٍ ، نهب ومصادرة ، اعتداء لفظي ، اقتحام ، إقصاء من العمل.

نماذج للانتهاكات طالت المدافعين

- يوم ٢٠١٥/١١/١٣ منع أمن مطار صنعاء رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة شفيقه سعيد من السفر للخارج لتمثيل اللجنة في الفعاليات العربية والدولية المتعلقة بالمرأة، والتي تأتي ضمن اختصاصات اللجنة، مما يعد انتهاكاً للحق في التنقل .
- في ١٢ أكتوبر/تشرين الأولِ ٢٠١٥ اختطف مسلحون بزي مدني وآخرون بزي عسكري يتبعون أنصار الله (جماعة الحوثي) ٢٨ ناشطاً من فندقٍ (إب جاردن) وسط مدينة اب.المختطفون كَانوا في لقاء مفتوح الهدف منه استكمال الترتيبات الأساسية لمسيرة الماء التي ستنطلق اليوم التالي ١٣ اكتوبر باتجاه مدينة تعز المحاصرة لتقديم المساعدة، وفك الحصار وكنوع من التضامن مع المدينة التي تعيش أوضاعاً مأسوية نتيجة الحرب المستمرة منذ أشهر. المشاركون في المسيرة كانوا سيسيرون حوالى ٦٥ كيلو متراً على الأقدام لغرض إنساني هو تقديم المساعدة للمنكوبين، وإثارة القضية على المستوى الداخلي والخارجي لاسيما وقضية حصار المدينة من أسابيع لم تلقَ حقها من الاهتمام والإدانة. نسق المنظمون للمسيرة بالفعل مع شاحنات لنقل المياه وأبدى الجميع استعدادهم لنقل الماء إلى تعز، وعند الساعة ٥ مساءً، وبينما النشطاء مجتمعون في الفندق اقترب المسلَّحون في ستّ عرباتٍ مُسلَّحةٍ، واقتحموا الفندق، شاهرين أسلحتهم وصادروا جوالات الموجودين واقتادوهم على سيارات تابعة للأمن، وسيارات خاصة بدون أي وثيقة قانونية وبدون توضيح أي سبب شرعي للقيام بذلك الفعل؛ نقل المسلحون جميع النشطاء إلى سجن الأمن السياسي بمحافظه إب، وتم عصب عيون الجميع وأخذ كل مقتنياتهم الشخصية ومعلومات أساسية عنهم، وعن أعمالهم، ونقلوا إلى زنازين مختلفة وتم الإفراج عنهم على فترات .
- يوم ٢٠١٤/٣/٢ أقدمت قوات الأمن على الاعتداء على مصور قناة العربية الإخبارية فؤاد الخضر وصادرت كاميرته خلال تغطيته لأحداث جلسات محاكمة المتهمين بجريمة قتل الدبلوماسي السعودي خالد شبكيان العنزي ومرافقه جلال مبارك شيبان، وجلسة اختطاف المعلمة السويسريه سيليفا أبراهات واقتحام ونهب بنك التسليف الزراعي الذي حدث في الحديدة حيث قاموا بسحبه إلى داخل ساحة المحكمة والاعتداء عليه بالضرب وأخذ كاميرته وإتلافها .
- يوم ٢٠١٥/٨/١ أقدمت مجموعة مسلحة على متن سيارتين هايلوكس تتبع أنصار الشريعة في خط التسعين بمحافظة عدن بالتقطع للمحامي عبدالله قحطان أمين عام نقابة المحامين بعدن وإطلاق النار عليه مما أدى الى إصابته بطلق ناري أدى الى كسر العظم في الرجل اليمنى وطلق آخر في الرجل اليسرى وأخذ سيارته الخاصة صالون كروزر ٢٠٠٩ ومتعلقاته الشخصية ، وفي يوم ٢٠١٤/٨/٣١ أقدم مسلحون

مجهولين على اختطافه من امام سوق عدن الدولي الشارع العام ونقله الى محافظه الضالع كوسيلة ضغط على خلفية عمله وظل رهن الاختطاف حتى ٢٠١٤/١١/٢١ ولم يطلق سراحه إلا بالتعهد بدفع مبلغ مالي ضخم من قبل اقربائه

جدول رقم (٢) يوضح عدد ونسبة حالات الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

الانتهاك / الدولة	تقييد حرية		اعتداء جسدي		اختطاف		محاولة قتل		قتل		تدمير مباني		نهب ومصادرة		اعتداء لفظي		اقتحام		تعذيب		إقصاء من العمل		الإجمالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
اليمن	٩٢	١٨,٨	٦٩	١٤,١	٥٨	١١,٩	٥٧	١١,٧	٥٣	١٠,٨	٤٥	٩,٢	٤٢	٨,٦	٤٠	٨,٢	٢٤	٤,٩	٦	١,٢	٣	٠,٦	٤٨٩	١٠٠

مخطط رقم (٢) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

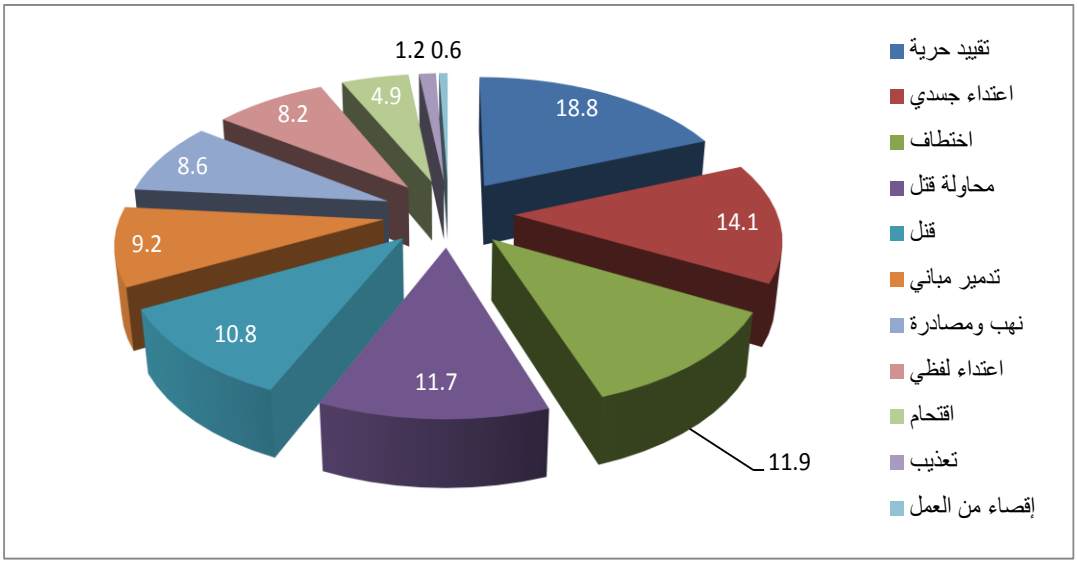

٢- دولة الكويت

أولاً : معلومات أساسية

تقع دولة الكويت شمالي شرق شبه الجزيرة العربية في أقصى شمال الخليج العربي حدها من الشمال والغرب جمهورية العراق ومن الجنوب المملكة العربية السعودية[٧] ومساحتها ١٧,٨٢٠ كم في حين يبلغ عدد السكان بموجب آخر تعداد أجري في 20 / 21ابريل ٢٠١١ ٣،٠٦٥،٨٥٠ نسمة، منهم ١،٠٨٩،٩٦٩ من الكويتيين و ١،٩٧٥،٨٨١من غيرالكويتيين[٨].

ثانياً : النظام السياسي

نظام الحكم بدولة الكويت أميري وراثي، ويمتاز بالمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فجميع القوانين التي يقرها مجلس الأمة تصبح نافذة بعد توقيع الأمير عليها خلال شهر من إصدارها. وفي حال مرور شهر دون توقيع الأمير على هذه القوانين، تصبح نافذة.

ثالثاً : البيئة التشريعية

[٧] - المصدر : موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA
[٨] - المصدر : كتاب اللمحة الإحصائية العدد ٣٨ للعام ٢٠١٥م.

لدولة الكويت دستور صدر في ١ نوفمبر ١٩٦٢، وتنقسم السلطات بالكويت إلى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. تضمن دستور الكويت فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات من المادة ٢٧- ٤٩ والملاحظ أن كثيراً من المواد تحال إلى عدم التعارض مع القانون وهو ما يعاب دوماً على النصوص الدستورية في الوطن العربي، وينبغي الإشارة إلى أن الدستور قد كفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة، فيما أشار نص دستوري إلى حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، وحرية التجمع دون حاجة لأخذ إذن او تقديم إخطار مسبق.

لا يسمح الدستور بتشكيل الأحزاب، وهو الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق أصيل من حقوق الإنسان وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، كما أنه يثير تساؤلات كثيرة عن الديمقراطية وممارستها على أرض الواقع.

يشرع قوانين دولة الكويت مجلس الأمة المكون من خمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع الشعبي بموجب نص المادة ٨٠ من الدستور والتي تنص على أن: (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم)[١٠]

رابعاً : موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية

صادقت الكويت على تسع اتفاقيات كما هو موضح بالجدول أدناه ، وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ، ورغم مصادقتها على الاتفاقيات الدولية إلا أنها تحفظت على بعض المواد ، في حين رفضت التصديق على اتفاقيات أخرى رغم التوصيات الصادرة لها من عديد هيئات دولية، حيث صدرت توصيات بالمصادقة **على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم . الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، نظام روما الاساس (المحكمة الجنائية الدولية) ، اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.**

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية أن يتم العمل من قبل الدولة عقب تصديقها على المواثيق الدولية بمواءمة قوانيها الوطنية مع ما صدقت عليه وضرورة إصدار قوانين تصون وتحمي حقوق الإنسان.

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الكويت

	الاتفاقية	تاريخ الانضمام/ التصديق	التحفظات

١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	15اكتوبر ١٩٦٨	تحفظ عام على نصوص الاتفاقية (إن الانضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها) وتحفظ تفسيري على المادة ٢٢
٢	اتفاقية حقوق الطفل	21اكتوبر ١٩٩١	تحفظ عام إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المحلي ، وتحفظ تفسيري على المادة(٧) حيث أن الكويت تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أراضيها طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية
٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2 سبتمبر ١٩٩٤	تحفظ تفسيري على المادة (٧ ف/١) (توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني) وتحفظات استبعادية على المواد (٩ ف/٢ ، م ١٦ ف/٦ ف/٢) (لتعارضها مع الشريعة الإسلامية ومع قانون الجنسية)
٤	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	8مارس ١٩٩٦	تحفظ عام (عدم الأخذ بأي نص يمكن تفسيره على نحو يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية) وتحفظ عام على اختصاصات اللجنة الواردة في المادتين (٢١-٢٢)
٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	21 مايو ١٩٩٦	تحفظات تفسيرية على المواد (٢ ف/١ ، م٣) (ستنطبق في حدود القانون الكويتي) وتحفظ استبعادي وتفسيري على المادة (٢٥ ف/٢) (لتعارضها مع قانون الانتخابات الكويتي)
٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	21مايو ١٩٩٦	تحفظات تفسيرية على المواد (٢ ف/٢ ،م ٣) (ستنطبق في حدود القانون الكويتي) وتحفظ استبعادي وتفسيري على المواد (٩، ٨ ف/١-د) سوف تقتصر على الكويتيين
٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	26اغسطس ٢٠٠٤	-
٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	26اغسطس ٢٠٠٤	-
٩	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	22اغسطس ٢٠١٣	-

الحقوق والحريات العامة (الواقع والممارسة)

كما أسلفنا فإن الدستور الكويتي قد تضمن فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات، وسيتم الاشارة هنا بشكل مقتضب إلى بعض الحقوق وتنظيمها في الدستور، فحرية الرأي والتعبير مكفولة وفقاً للمادة (٣٦) من الدستور التي قررت بأن : " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " ومجال حرية الرأي والتعبير، واسع ولا تنحصر فقط في وسائل الإعلام إلا أن التركيز يكون في العادة على حرية الصحافة لأنها تعد نافذة الشعب على الحقائق، ونافذة يعرض فيها الشعب آراءه ويعبر عنها، فهي أهم صور التعبير عن الرأي ، ولقد نصت المادة (٣٧) من الدستور على أن : " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "

وفي الحقيقة فإن القانون الخاص بجرائم تقنية المعلومات الذي صدر في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥ ينظر اليه باعتباره عائقاً أمام ممارسة الحقوق وبالذات حق التعبير، حيث تضمن قيوداً واسعة على التعبير الإلكتروني في تراجع واضح عن النص الدستوري الذي يمنح الحق في حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وهو بلا شك تراجع عن التزامات ترتبت على المصادقة على المواثيق الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهناك مطالبات عديدة بإجراء تعديلات على هذا القانون لإزالة القيود المفروضة فيه.

قالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: "يأتي هذا القانون الجديد في توقيت ملاحقة الكويت للعديد من ساسة المعارضة ونشطائها، وللصحفيين وغيرهم من منتقدي الحكومة، باستخدام تفسيرات فضفاضة للدوافع الأخلاقية واشتراطات الأمن القومي، ويبدو أن القانون قد صُمم كي يتيح للسلطات مساحة قانونية أوسع لتقليص حقوق الكويتيين في حرية التعبير."

وفي هذا الصدد قال جيمس لينش نائب مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية: "ينبغي أن لا يزج بأي شخص في السجن لمجرد التعبير عن رأيه سلمياً مهما بدت آراؤه مناهضة لمن هم في السلطة. ، مضيفا بأن "القوانين التي تخنق حرية التعبير تتناقض تناقضاً تاماً مع القانون الدولي، وبدلاً من ردة الفعل الدفاعية، ينبغي على السلطات الكويتية الإقرار بحق النقد والنهتظر إلى هذه التعليقات بوصفها فرصاً للحوار والنقاش[٩]."

[٩] - المصدر: موقع منظمة العفو الدولية
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/12/kuwait-at-risk-of-sliding-into-deeper-repression-amid-growing-clampdown-on-critics/

وفيما يتعلق بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات فقد نص على ذلك في الدستور الكويتي في المادة (٤٤) : " للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب "، وهو الأمر الذي يتماشى مع ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العشرين على أن : " لكل إنسان الحق في حضور الاجتماعات السلمية والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية " ونصت المادة (٤٣) من الدستور على أن : " حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة " وقررت المادة (٤٤) من الدستور حماية خاصة للاجتماعات حيث نصت المادة " لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على الاجتماعات الخاصة ...)

حين تصير الحقوق قوائم اتهام !!

لم يحمل عاما ٢٠١٤ و ٢٠١٥ للمدافعين والنشطاء في الكويت غير مزيدٍ من القمع والتشديد والمحاكمات ، وتصدرت الكويت المشهد من بين دول مجلس التعاون الخليجي في إغلاق نوافذ الحرية ، وتكميم الأفواه حيث شنت الحكومة الكويتية حملة ضد حرية التعبير في العامين اللذين يغطيهما التقرير مستندة في ذلك إلى نصوص فضفاضة في الدستور، وقانون الأمن الوطني، وقانون الجزاء، وقوانين الطباعة والنشر، والتجمهر، ، وكذلك قانون الوحدة الوطنية لعام ٢٠١٣. ووفقاً لذلك رفعت دعاوى على عدد من النشطاء الذين عبروا عن آرائهم على موقعي تويتر والفيس بوك مطالبين الحكومة بالسماح للمواطنين بحرية القول والكتابة

محمد جاسر الجدعي ناشط حقوقي بمواقع التواصل الاجتماعي: اعتقل بسبب تغريدات له على تويتر انتقد فيها القضاء، وقد أصدرت بحقه محكمة الاستئناف حكماً غيابياً في شهر يوليو ٢٠١٥ بالسجن سنة كاملة مع الشغل والنفاذ ، وقام الناشط بتسليم نفسه بعد عودته من تركيا إلى السلطات الكويتية ، وفي منتصف سبتمبر أعلنت المحكمة إخلاء سبيله مع ضمانة ١٠٠٠ دينار كويتي

وقد علق والده المحامي جاسر الجدعي لصحيفة الراي العام : "إن الموضوع ليس موضوع تغريدة أو مظاهرة سلمية، الموضوع الرغبة بقمع المعارضين وإسكات كل صوت يرغب في وطن خالٍ من الفساد وديمقراطية حقيقية تحفظ الوطن»

وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش على أن الحكومة قامت بتفعيل قانون الاتصالات الجديد في مايو/أيار. ويفرض القانون عقوبات قاسية على كل من يقوم بإنتاج أو إرسال رسائل "منافية للآداب"، ويمنح جهات غير مُحددة صلاحية تعليق خدمات الاتصال لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، ويمكن مُعاقبة أي مزود خدمة اتصالات "يُساهم" في نشر رسائل تنتهك هذه المعايير الغامضة، ولا يُتيح القانون أي فرصة للمراجعة القضائية.[١٠]

قالت مسؤولة ملف الكويت في منظمة هيومن رايتس ووتش بلقيس واللي، أن الاتهامات التي وُجهت للمغردين الذين تم حبسهم ومحاكمتهم في الكويت خلال العام، كلها اتهامات لفظية تتعارض مع الاتفاقيات الدولية، معتبرة أن الملاحقة تعد خرقًا للحقوق، مضيفة إلى أن السلطات لم تقف عند الملاحقات القانونية فقط، بل قامت بسحب جنسيات ٣٣ شخصًا، لأسباب مختلفة، منها معارضة الحكومة، ولم تسمح لهم باللجوء للمحكمة التشريعية.

ووفقاً لبيانات الرصد المتوفرة فقد تم توثيق أكثر من ثماني حالات انتهاك لنشطاء من البدون من ضمنهم عبدالحكيم الفضلي الذي اعتقل عدة مرات، ووجهت له تهم مختلفة، وأضرب عن الطعام عدة مرات ،وأيضاً تعرضت أسرته للمضايقات وكان آخر اعتقال له في ٧ يوليو٢٠١٤، وتم إلصاق تهم له، منها: التجمهر والتحريض على التجمهر، وكذا الاعتداء على رجال الأمن أثناء المظاهرات .

وفيما يتعلق بحرية التكوين سجلت انتهاكات عديدة لهذا الحق منها، مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في ٧ مايو/أيار ٢٠١٥ الذي قضى بحل مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية المستقلة،[١١]وتكليف خمسة أشخاص معينين من الحكومة بإدارتها، وقام المعينون بإنهاء عقود العاملين وبدأوا في التخلص من أصول الجمعية[١٢]،

وبحسب المعلومات وصلت عدد وقائع الانتهاك المسجلة في دولة الكويت خلال الفترة ٢٠١٤ – ٢٠١٥ الى ١٢٧ واقعة تنوعت بين تقييد الحرية، اعتداء جسدي ،محاكمة غير عادلة ، اختطاف، إقصاء من العمل ، مصادرة ، تهديد ، سحب الجنسية ، رفع الحصانة

نماذج للانتهاكات طالت المدافعين

– استدعاء النائب البرلماني صالح المُلاَّ في ٦ يناير إلى النيابة وحبسه عشرة أيام على ذمة التحقيق وأيضاً أوقفت السلطات في الكويت نائباً ليبرالياً سابقاً بتهمة إهانة أمير البلاد وتوجيه انتقادات إلى

١٠- المصدر : موقع منظمة هيومن رايس ووتش https://www.hrw.org/ar/news/2015/02/03/266549

١١ - جمعية الشفافية الكويتية تأسست عام ٢٠٠٥ كمؤسسة أهلية ووفق القانون الوطني و انضمت إلى عضوية منظمة الشفافية الدولية عام ٢٠٠٦

١٢- المصدر : موقع http://www.aman-palestine.org/ar/media-center/2451.html

الزيارة التي أجراها الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي إلى الدول الخليجية، بحسبما أفاد محامي النائب السابق الأربعاء.

يذكر بأن الملا كان عضواً في برلماني ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، و هو قيادي في تجمع التحالف الوطني الديمقراطي في الكويت الذي يجمع عدداً من الليبراليين.

– عبدالحكيم الفضلي ناشط حقوقي ، ومن أبرز المدافعين عن حقوق المحرومين من الجنسية في الكويت أصدرت محكمة الجنايات الكويتية حكم بحقه في ٢٩ يناير ٢٠١٥ قضى بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ والإبعاد عن البلاد في قضية ''الاشتراك في تجمهر''، وذلك على خلفية أحداث ''تيماء'' بمحافظة الجهراء، شمال الكويت، في فبراير ٢٠١٤، حينما نظم البدون تظاهرات استمرت لخمسة أيام متتالية لحث الحكومة الكويتية على تسريع الإجراءات لحل قضيتهم. وفي ١١ يونيو ٢٠١٥ صدر حكم بتأييد قرار إبعاد الفضلي عن البلاد، وحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠ دينار لوقف التنفيذ.

– في ٢٨ فبراير٢٠١٥ القي القبض على الصحفي حامد بويابس، بعد إتهامه بالإساءة لولي عهد دبي، ويواجه حامد حكما بالحبس ٦ سنوات مع الشغل والنفاذ، لإساءته للإمارات والسعودية، بالإضافة إلى أنه يواجه حكما بالحبس لإساءته للقبائل أيضا.

– ٨ يوليو ٢٠١٤م قامت فرقة أمنية بتطويق الشارع المؤدي لمنزل الناشط في حقوق البدون عبدالله عطالله وداهمت منزله واعتقلته , وقال شقيقه أن نحو ٢٠ عسكريا مسلحا داهموا المنزل وروعوا الاهل والاطفال واعتقلوا عبدالله ، وفي ١ فبراير ٢٠١٥م قضت محكمة الجنايات الكويتية بسجنه ٥ سنوات مع الشغل والنفاذ والإبعاد عن البلاد ، في قضية أمن الدوله والمتهم فيها بالمساس بالذات الاميرية.

– بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ قضت محكمة الإستئناف بسجن المغرد الكويتي صالح عثمان السعيد ست سنوات مع الشغل والنفاذ بتهمة القيام بعمل عدائي ضد المملكة العربية السعودية في مكان عام عبر موقع التواصل الاجتماعي تويتر والتي كان من شأنها تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها ، وكانت محكمة الجنايات في أواخر عام ٢٠١٤م قضت بسجنه ٤ سنوات مع الشغل والنفاذ إلا ان **الإستئناف عدلت العقوبة اليوم إلى ست سنوات.**

جدول رقم (٣) يوضح عدد ونسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في الكويت خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

الانتهاك / الدولة	تقييد حرية		محاكمة غير عادلة		تعذيب		اعتداء جسدي		إقصاء من العمل		تهديد		اختطاف		مصادرة		سحب الجنسية		رفع الحصانة		الإجمالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الكويت	٢٥	٥١,٢	٢٥	١٩,٧	١٥	١١,٨	١٣	١٠,٢	٢	١,٦	٢	١,٦	٢	١,٦	١	٠,٨	١	٠,٨	١	٠,٨	١٢٧	١٠٠

مخطط رقم (٣) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في الكويت خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

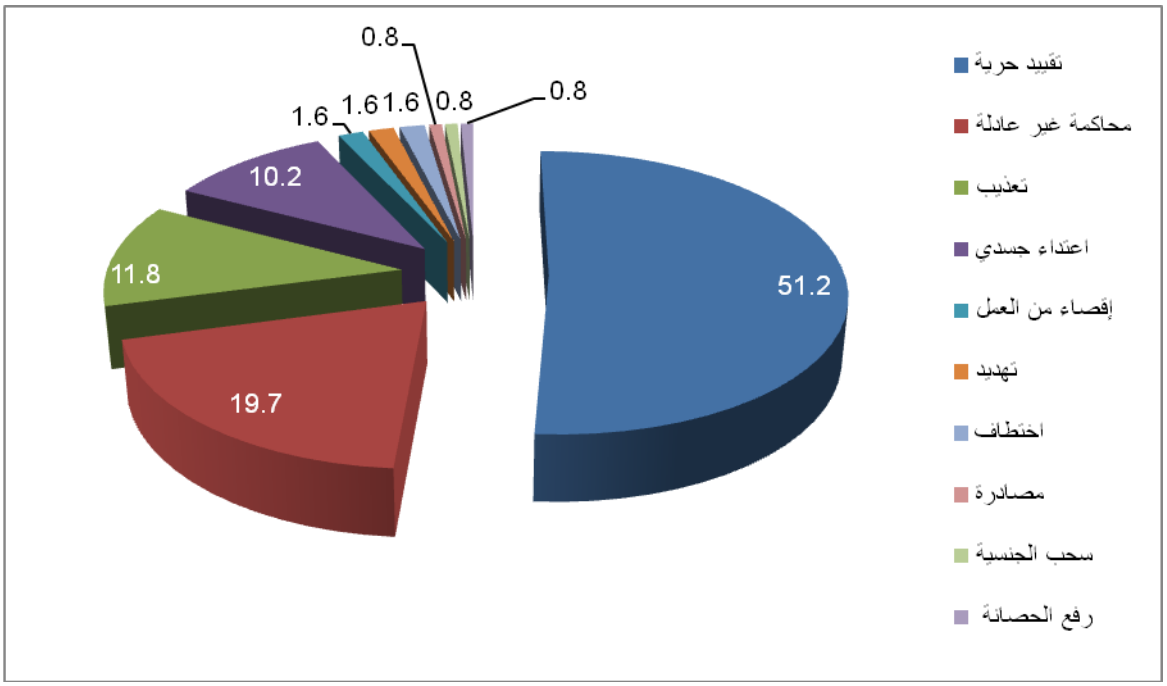

٣- الإمارات العربية المتحدة

اولاً : معلومات أساسية

الإمَارَات العَرَبيّة المتّحِدة دولة اتحادية تأسست في ٢ /١٢ / ١٩٧١ كأتحاد يضم ٧ امارات وتقع الامارات في شرق شبه الجزيرة العربية ويحدها من الشمال الخليج العربي، ومن الشرق خليج عُمان وسلطنة عُمان ومن الجنوب المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ومن الغرب قطر والمملكة العربية السعودية وتبلغ مساحتها ٨٣٦٠٠ كيلو متر مربع ، فيما يبلغ عدد سكانها : ٥,٦٢٨,٨٠٥ نسمة (تقديرات يوليو/تموز ٢٠١٤م.[١٣]

ثانياً : النظام السياسي

الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية ذات نظام سياسي فيدرالي ، وقد حدد الدستور سمات الاتحاد وأهدافه ومقوماته، وتتكون السلطات الاتحادية من المجلس الاعلى الاتحادي ، ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ، المجلس الوطني الاتحادي ، القضاء الاتحادي[١٤]

ثالثاً : البيئة التشريعية

في ١٨ يوليو ١٩٧١ تم صياغة دستور مؤقت للامارات العربيه المتحدة وقد تحول إلى دستور دائم في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. ويتكون دستور الامارات من ١٥٢ مادة ، ونص الدستور على تقسيم الصلاحيات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية حيث حصرت المادة (١٢٠) من الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية في التشريع والتنفيذ، وحددت المادة (١٢١) من الدستور الاختصاصات التي تنفرد بها السلطات الاتحادية ناحية التشريع.

رابعاً : موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية

أنضمت الامارات العربية المتحدة الى خمس اتفاقيات أساسية لحقوق الانسان منذ العام ١٩٧٤ وحتى الان، كما انها انضمت الى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وكذا اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس ١٩٤٩م والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها بإستثناء البروتوكول الاضافي الثالث ، كما انها وقعت في ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

١٣- المصدر موقع
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries/2010/12/15/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA

١٤ - المادة ٤٥ من دستور دولة الامارات العربية النتحدة.

تاريخ التصديق / الانضمام	اسم الاتفاقية	التحفظات
٢٠ يونيو ١٩٧٤م	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تحفظ عام (إن الإنضمام لا ينطوي الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها)
٣ يناير ١٩٩٧م	اتفاقية حقوق الطفل	تحفظ إستبعادي على نص المادة (٧ ف/١ و٢) حيث ترى ان اكتساب الجنسية شأن داخلي تحفظات تفسيرية على المواد (١٤،١٧،٢١) حيث قصرت التزامها بما لايتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدها وقيمها الثقافية.
٦ اكتوبر ٢٠٠٤م	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تحفظات استبعادية حول المواد (م ٢ ف/٦ بسبب انتهاك هذه الفقرة لقواعد المواريث في الاسلام) (م ٩ بسبب ان الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون الوطني) (م ١٥- ف/٢ لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية) (م ١٦لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية) (م ٢٩-ف/١)
١٩ مارس ٢٠١٠م	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-
١٩ يوليو ٢٠١٢م	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لم تتحفظ

لا يزال عدد الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة الامارات ضئيلاً مقارنة بعدد الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ، وهو الامر الذي دفع بمجلس حقوق الانسان في الاستعراض الدوري الشامل في ٢٠١٢، الى اصدار توصيات لدولة الامارات ومنها على سبيل المثال: **النظر بجدية في التصديق على الصكوك الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ، لتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل ، لتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالصيغة التي وُضِعت عام ٢٠١٠ والتي تشمل تعديلات تتعلق بجريمة العدوان، ومراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان مواءمتها بشكل كامل مع هذا النظام.**

الحقوق والحريات العامة (الواقع والممارسة)

خصص الدستور الاماراتي الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة من المادة ٢٥ الى المادة ٤٤ وكما هي عادة المشرع العربي فإن هذه النصوص تكون مشروطة وفق أحكام القانون، ومن ايجابيات الدستور الاماراتي إنه يكفل حماية مجموعة من الحقوق الاساسية.

وفي الاطار القانوني اصدرت الامارات قوانين جيدة تؤسس لثقافة حقوق الانسان وتعمل على تجسيد مبادئ اساسية في المواثيق الدولية ومن ذلك على سبيل المثال القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م لمكافحة التمييز والكراهية،[١٥] والذي يجرم كافة أشكال ازدراء الأديان والمقدسات وخطابات الكراهية والتكفير، كما يحظر القانون ويجرم كافة أشكال التمييز على أساس الدين أو العقيدة أو الطائفة أو المذهب أو الأصل أو العرق أو اللون ، كما ان **هناك قانون إتحادي بشأن "الانشطة الاعلامية " والذي حل محل القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات و النشر، ويؤكد مشروع القانون** الجديد على مجموعة المبادئ المتعلقة بحرية الرأي التي يكفلها دستور دولة الامارات ، كما ان هناك انتشار كبير للصحف والمحطات المحلية والفضائية الإذاعية والتلفزيونية في الامارات خصوصا أن دبي تعتبر عاصمة الإعلام العربي. كما أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وبحسب التقرير الوطني بشأن الاستعراض الدوري الشامل[١٦] فإنه تم إنشاء هيئة وطنية لحقوق الانسان حيث وضعت لها دراسة مفصلة وفقًا لمبادئ باريس، لتكون الجهة الرسمية في الدولة المعنية بجميع مسائل حقوق الانسان.

[١٥] - أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة مرسوما بقانون رقم /٢/ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية

[١٦] - نص التقرير https://www.mofa.gov.ae/SiteCollectionDocuments/Editor/11.pdf

حين تتحول الحقوق الى قوائم إتهام !!

حين تستخدم القوانين والاجهزة الحكومية في قمع الحرية وفي تكبيل الحقوق فلا قيمة مطلقاً للحديث عن احترام الدولة لتشريعاتها والتزاماتها الدولية ، وتلجأ كثير من الحكومات الى استخدم السلطة القضائية والتنفيذية للحد من الحقوق ولتضيق الخناق على فضاء الحرية ولتكميم افواه النشطاء والمدافعون عن حقوق الانسان ، ولوحظ من خلال بيانات الرصد المتوفرة ان انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ولحرية الرأي والتعبر ولحقوق المدافعين عن حقوق الانسان مارستها الاجهزة الرسمية في الامارات حيث تعرض ما لايقل عن ٧٢ ناشطاً ومدافعاً لانتهاكات متعدده شملت الاعتقال والاخفاء القسري وإحالة النشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان الى المحاكمات التي تفتقر للمبادئ الاساسية للمحاكمات العادلة ، مستندة في ذلك الى نصوص فضفاضة في قوانين، من ضمنها قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م .

ومن الملاحظ ممارسة الاعتقال ضد السياسين والزج بهم في السجون وتعريضهم لانتهاكات عديدة في توجه صادم للدولة بقمع كل المعارضين وكل اصحاب الرأي وبحسب تقرير نشره "مركز الإمارات للدراسات والإعلام (ايماسك) فإن عدد المتواجدين في سجون جهاز أمن الدولة نحو (٢٠٠) معتقلاً من ١٣ جنسية مختلفة، حتى "يناير/كانون الثاني ٢٠١٦م"، استطاع مركز الإمارات للدراسات والإعلام إحصاء (١٩٥) معتقلاً، بأسمائهم وتداولتهم وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية مع تأكيدات من عائلاتهم[١٧]، **فيما قالت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير لها في يناير ٢٠١٦ بأن ٣ شقيقات إماراتيات – أسماء، ومريم، واليازية السويدي – قضين ٣ أشهر في الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي إثر نشرهن لتعليقات تنتقد السجن غير القانوني للمعارضين الإماراتيين، ومنهم شقيقهم الدكتور عيسى السويدي.**

كما تم توثيق صدور قرار بسحب الجنسية عن ٧ ناشطين بالمخالفة لنص المادة ٨ من الدستور الاتحادي[١٨] وبالمخالفة للمادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٩]، وبحسب معلومات الرصد فإن السلطات أصدرت قراراً بسحب الجنسية عن سبعة من جمعية الاصلاح بعد تقدمهم بطلب للدولة يدعوها لاجراء اصلاحات سياسية وقد صدر القرار بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بالاضافة الى اعتقالهم والزج بهم في السجون.

١٧- تقرير المركز على موقعه http://www.emasc-uae.com/news/view/5003

١٨ - نص المادة ٨ من الدستور الاتحادي على (يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية. ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.)

١٩ - تنص المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على : (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ، (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

شهد عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ استمراراً في فرض القيود على الحق في حرية التعبير والتجمع في الامارات حيث تم القاء القبض على نشطاء استخدموا الانترنت كوسيلة للتعبير عن ارائهم واستخدم قانون مكافحة الارهاب ضدهم في محاكمات وصف بانها افتقرت للحد الادنى من معايير المحاكمات العادلة وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لفترات طويلة. ولا يزال الكثير من السجناء السياسيين المعروفين باسم الإمارات العربية المتحدة٩٤ في الاحتجاز.

وفي هذا الصدد تقول ساره ليا ويتسن المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "أخطر ما يُمكن أن يفعله إماراتي هذه الأيام هو انتقاد الحكومة أو التعبير عن أدنى درجة من التعاطف مع الإخوان المسلمين. من يفعل ذلك يجازف بألاّ يرى عائلته مجددا، ويتعرض لانتهاكات لم يتوقع وجودها البتة[٢٠]".

يتعرض الناشطين السياسين والمطالبين بالإصلاحات السياسيه والمدافعين عن حقوق الانسان في الامارات الى الاخفاء القسري والاحتجارز لفترات متباعده في معزل علن العالم الخارجي، وهي ظاهرة لوحظت كثيرا في الامارات خلال، وحت كتابة هذا التقرير، لازال كل من صالح الضفيري، سالم ساحوه، أحمد الطابور النعيمي، عبدالرحمن الحديدي، محمد المنصوري، خليفة النعيمي، عمران الرضوان، إضافةً الى ٤٨ في حالة إخفاء قسري منذ ٢٠١٢

في ١٨ مارس اعتقل الناشط الحقوقي اسامة النجار وتم محاكمته في محاكمة وصفت بأنها افتقرت الى معايير المحاكمة العادلة وصدر عليه حكم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه نصف مليون درهم امارتي على خلفية نشاطه الحقوقي

وفقاً لبيانات الرصد سجلت ٨٤ حالة انتهاك تنوعت بين تقييد الحرية ، محاكمة غير عادلة ، إخفاء قسري ، تعذيب ، إقصاء من العمل ، سحب الجنسية ، ترحيل

نماذج للانتهاكات طالت المدافعين

-٣ نوفمبر ٢٠١٥م تعرض المعتقل منصور الأحمدي، لحبس إنفرادي في أحد أقبية سجن الرزين في انتهاك جديد بحق معتقلي الرأي في سجن الرزين في أبوظبي، يذكر أن الناشط منصور الأحمدي قد تم اعتقاله عام ٢٠١٢ في القضية المعروفة إعلاميا "الإماراتيين ال ٩٤"، و تم إخفاء الأحمدي و -غيره من المعتقلين- في السجون السرية لجهاز أمن الدولة بأبوظبي، تعرضوا خلالها لشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي قبل أن يتم تحويلهم للمحكمة و تصدر ضدهم أحكام قاسية تتراوح بالسجن من ٧ إلى ١٥ عشرة سنة، في محاكمة "سياسية هزلية" حسب وصف المنظمات الحقوقية العالمية.

[٢٠]- االمصدر : https://www.hrw.org/ar/news/2016/01/27/286090

- بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥ أصدرت محكمة أمن الدولة الاماراتية حكمها بسجن المغرد " ناصر الفارسي الجنيبي" مدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة الف درهم (١٣٦ الف دولار) على خلفية تغريدات عى موقع التواصل الاجتماعي "تويتر." واتهمت النيابه العامة الجنيبي بإنشأ وإدارة حسابا الكا=ترونيا على شبكه التواصل الاجتماعي ينشر علية شائعات وأفكار ومعلومات من شأنها اثارة الكراهية والاخلال بالنظام العام والسلم الاجتماعي.

– تاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥، قامت السلطات الاماراتية بإيقاف معاوية الرواحي من قبل وكلاء جهاز الامن الاماراتي على الحدود ولم يسمح له بالعوده .

جدول رقم (٤) يوضح عدد ونسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في الإمارات خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

الانتهاك / الدولة	إخفاء قسري		تقييد حرية		محاكمة غير عادلة		تعذيب		إقصاء من العمل		سحب الجنسية		ترحيل		الإجمالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الإمارات	٥٦	٦٦,٧	١٤	١٦,٧	٧	٨,٣	٣	٣,٦	٢	٢٤	١	١,٢	١	١,٢	٨٤	١٠٠

مخطط رقم (٤) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في الإمارات خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

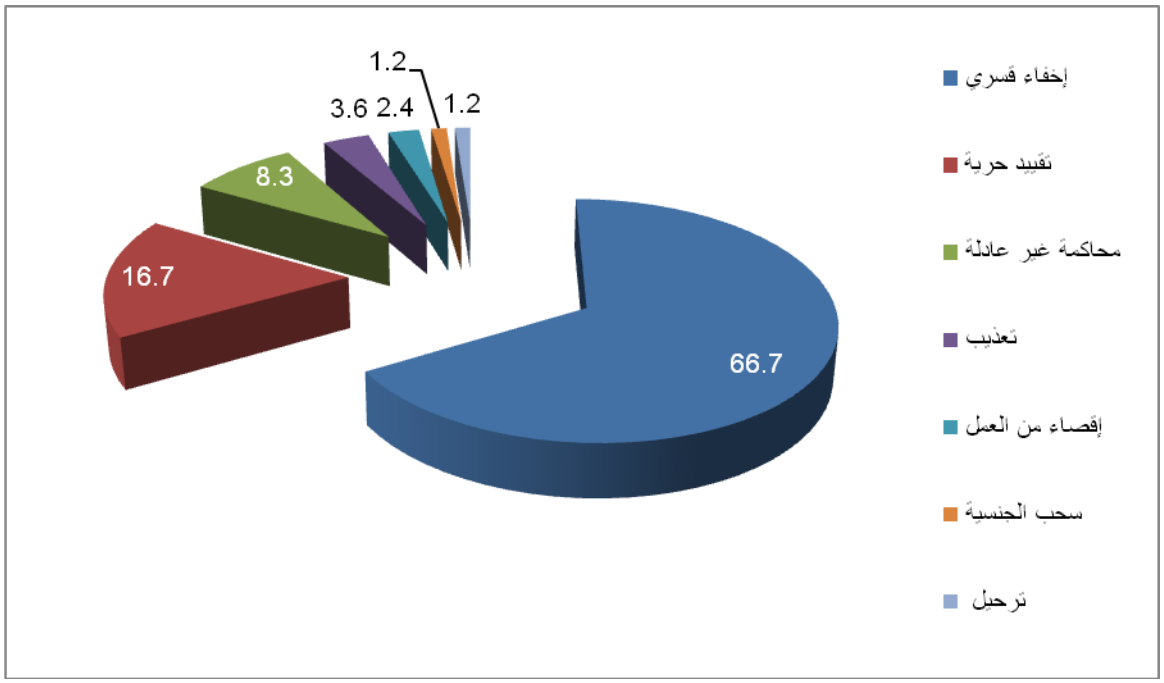

٤- مملكة البحرين

اولاً : معلومات أساسية

البحرين عبارة عن أرخبيل من الجزر يتكون من ٣٣ جزيرة طبيعية، والعديد من الجزر الصناعية، تقع في جنوب غرب آسيا وسط الخليج العربي كجزء من الشرق الأوسط، بين خطي عرض ٢٥،٣٠ و ٢٦،٢٠ شمالاً وبين خطي طول ٥٠،١٨ و ٥٠،٥٥ شرقاً، أي في النصف الشمالي من الكرة الأرضية[٢١]، ومساحتها 765.5كم٢ ، وعدد سكانها 1,234,571نسمة، بما في ذلك ٦٦٦١٧٢ غير مواطنين. (تقدير ٢٠١١)

ثانياً : النظام السياسي

النظام في مملكة البحرين ملكياً دستورياً وراثياً يرأسها الملك ، ورئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، ونظام الحكم في المملكة ديمقراطي، والسيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا، يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا للأحكام التي وضحها دستور المملكة، والسلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني، ويتألف المجلس الوطني من مجلسين: هما مجلس الشورى الذي يعين من قبل الملك، ومجلس النواب وينتخب بالانتخاب العام السري

[٢١]- المصدر : موقع موسوعة المعلومات

المباشر، ويتكون كل مجلس من ٤٠ عضوًا، ومدة عضوية أعضاء المجلسين أربعة سنوات ميلادية. وقد حدثت أول انتخابات نيابية في المملكة عام ٢٠٠٢م[٢٢].

ثالثاً : البيئة التشريعية

اول دستور للبحرين صدر في ١٩٧٣ وتم تعديله في العام ٢٠١٢ وتضمن باب خاص بالحقوق والواجبات العامه تطرق الى عديد حقوق اساسية، منها الحق في الجنسية والحق في حرية الرأي والبحث العلمي وكفالة حرية التعبير وكذا حرية الصحافة والطباعة والنشر ، كما تم الاشارة بشكل واضح في المادة ٢٧ من الدستور الى الحق في حرية تكوين الجمعيات والمنظمات وحق التجمع ولا يختلف دستور البحرين عن غيره من الدستاير العربية التي تقيد الحق بعبارات من قبيل (وفقاً للقانون ، بما لا يخالف القانون ، بما لا يتعارض مع احكم القانون)، ومثل هذه العبارات تسمح بتغول السلطات الحكومية في تقييد الحقوق و ربما مصادرتها بقوانين واجراءات بحجه الحفاظ على الامن القومي والاستقرار والسكينة العامة. وللبحرين حزمة من القوانين والقرارات المتعلقة بالحقوق والحريات منها على سبيل المثال:

24 / 2000	مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية
• 3 / 2002	مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية
• 14 / 2002	مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية
• 2 / 2005	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن توفيق أوضاع الجمعيات الراغبة في ممارسة نشاط سياسي
• 3 / 2005	قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء السجلات المتعلقة بالجمعيات السياسية
• 4 / 2005	قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية
• 26 / 2005	قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية
• 1 / 2006	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات تأسيس جمعية سياسية
20 / 1975	قانون الإيداع القانوني للمصنفات
• 14 / 2004	قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف
• 22 / 2006	قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٢٣]

[٢٢]- المصدر : موقع مجلس الشورى http://www.shura.bh/INFORMATIONCENTER/BAHRAIN/Pages/system.aspx
[٢٣]- المصدر : شبكة المعلومات القانونية http://www.gcc-legal.org/BrowseLaws.aspx?country=6

رابعاً : موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية

انضمت البحرين إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصدرت في شأنها مجموعة من المراسيم بقوانين ومن المهم الاشارة الى ان الدستور البحريني منح الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها المملكة قوة القانون الوطني في التطبيق استنادا الى نص المادة ٣٧ التي نصت على ان (..... على أن للمعاهدات قوة القانون، بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية)

ونورد هنا ابرز الاتفاقيات

تاريخ التصديق	اسم الاتفاقية	التحفظات
27 مارس ١٩٩٠	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تحفظ عام (إن الانضمام للاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أي علاقات معها) وتحفظ تفسيري على نص المادة(٢٢) ترى أنه يلزم موافقة الاطراف كافة حتى يمكن إحالة أي نزاع الى محكمة العدل الدولية.
13 فبراير ١٩٩٢	اتفاقية حقوق الطفل	لم تتحفظ
٦ مارس ١٩٩٨	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تحفظ خاص على نص المادة (٣٠ ف / ١)
18 يونيو ٢٠٠٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تحفظات إستبعادية للمواد (م ٩ ف/٢ ، م ١٥ ف/٤) لتعارضها مع احكام الشريعة الاسلامية ومع قانون الجنسية البحريني وتحفظات تفسيرية للمواد (م ٢ ،م١٦ ،م ٢٩ف/١) وذلك بمقدار تماشيها مع الشريعة الاسلامية
21 سبتمبر ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	-

21 سبتمبر ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء	-
20 سبتمبر ٢٠٠٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	لم تتحفظ
27 سبتمبر ٢٠٠٧	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لم تتحفظ
22 سبتمبر ٢٠١١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-

الحقوق والحريات العامة (الواقع والممارسة)

القارئ للقوانين العربية يدرك بما لا يدع مجالاً للشك بأن عقلية الحاكم العربي الامنية واحدة، ومطابخ خنق الحرية واحدة في كل الدول ، ولذا نجد بأن القوانين نسخ متكررة، وتسلب بمادة قانونية ما قررته مادة اخرى او في ذات المادة.

فعلى سبيل المثال نجد بأن الحق في حرية الراي والتعبير المنصوص عليه في الدستور البحريني وفي القانون تم تضييق الخناق عليه في قانون العقوبات حيث نصت المادة (١٦٥) من قانون العقوبات على: ''يعاقب بالحبس من حرّض بإحدى طرق العلانية على كراهية الحكم أو الازدراء به''، ونصت المادة (٢١٦) منه على ''يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ''، وبالتالي فإن استخدام القانون في هذه الحالة لقمع حرية الرأي واخراس اصوات الحرية امراً وارداً بناءً على نصوص قانونية، وقد تم استخدمها بالفعل في كثير من الحالات ، وهو الامر المخالف للمواثيق الدولية ولتوصيات اللجان الدولية ذات الصلة[٢٤]

وفيما يتعلق بحق تكوين المنظمات والجمعيات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الدستور البحريني فإن القانون المنظّم للجمعيات الأهلية رقم (٢١) للعام ١٩٨٩ الذي تم تعديله في العام ٢٠٠٢م يحتوي على معوقات إدارية وتشريعية منها اشتراط الموافقة المسبقة لتأسيس أي جمعية ، منح السلطات حق حل اي جمعية ينتقد قادتها او اعضاءها الحكومة ، اضافة الى صلاحيات للحكومة في التدخل في اعمال الجمعيات والمنظمات ، ومؤخراً فرضت الحكومة قيوداً على حرية تكوين الجمعيات مستخدمة الصلاحيات الجديدة التي سمحت لوزير العدل بتعليق الجمعيات السياسية أو حلها على أسس غامضة

[٢٤] - قرّرت لجنة الأمم المُتحدة لحقوق الإنسان وهي هيئة الخُبَرَاء المُستقلّين التي تتولّى رصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أن على الدول الأطراف ألّا تحظر انتقاد المؤسسات مثل الجيش أو الإدارة السياسية."

وقد اصدر القضاء البحريني عبر المحكمة الادارية الاولى حكما في تاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠١٤ قضى بوقف نشاط جمعية الوفاق لمدة ثلاثة اشهر على خلفية دعوى مرفوعة ضد جمعيتين من قبل وزير العدل.

ووفيما يتعلق بالجنسية وبما قد يسلب الحق المكفول في نص المادة ١٧ من الدستور البحريني فقد صادق ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة على القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ و أعطت التعديلات للمحاكم صلاحيات جديدة لتجريد البحرينيين من جنسيتهم، من ضمنها إذا صدر حكم بات بالإدانة ضده خلال عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية البحرينية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وغيرها من الشروط وفقا لنص القانون[٢٥]

حين تصير الحقوق قوائم إتهام!!

غير تقيدات متزايدة على نشاط المدافعين وقوالب جاهزة لتهم تلصق بهم لا شيء تفعله السلطات البحرينية لمغادرة مربع خنق الحرية فخلال عامي ٢٠١٥،٢٠١٤ ووفقا لبيانات الرصد المتوفرة فإن حوالي ٣٩ ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الانسان تعرضوا لسلسلة من الانتهاكات كالتوقيف التعسفي ، الاعتقال، والحرمان من المحاكمة العادلة ومنع مزوالة النشاط والتعذيب في تناقض فج مع الالتزامات الملقاة على عاتق مملكة البحرين بناءً على

الناشط والمدافع عن حقوق الانسان عبدالهادي الخواجه

تعرض الخواجه للاعتداء الجسدي من قبل قوات الأمن أثناء مشاركته في فعاليات احتجاجية ، وقد أعتقل عدة مرات كانت بدايتها يوم 25 سبتمبر عام 2004 بعد خطاب انتقد فيه رئيس الوزراء البحريني الشيخ"خليفة بن سلمان آل خليفة"

فى 9 فبراير عام 2010 تم منع الخواجة من السفر إلي إسطنبول لحضور مؤتمر لحقوق الإنسان، وفي 9 أبريل 2011 تم اعتقاله من قبل عناصر ملثمة من الشرطة من منزله مع تعرضه للاعتداء الجسدي والتعامل معه بوحشية أثناء الاعتقال مما ترتب عليه فقدانه الوعي.

وفى 8 مايو 2011 تم إحالة الخواجة إلي محاكمة عسكرية مع 20 ناشطاً أخر بتهمة" تنظيم وإدارة منظمة إرهابية" "محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، وبالتنسيق مع منظمة إرهابية تعمل لصالح بلد أجنبي" و "جمع الأموال لصالح جماعة إرهابية,"وفى 22 يونيو 2011 حكم على الخواجة بجانب ثمانية نشطاء آخرين بالسجن المؤبد مدى الحياة , ودخل الخواجة أثناء فترة سجنه في عدة إضرابات عن الطعام بدأ أحداها في 29 يناير 2012 مع 13 سجيناً آخر واستمر أسبوعاً ,ثم بدأ في 8 فبراير٢٠١٢ إضراباً فردياً عن الطعام ,وفي 6 أبريل وبعد 58 يوماً من الإضراب نُقل الخواجة إلى المستشفى العسكري بعد تدهور حالته الصحية؛ وفي 7 أبريل طلبت الدنمارك من البحرين تسليم الخواجة الذي يحمل الجنسية الدنماركية وقالت أن حالته حرجة جداً ولكن في اليوم التالي قالت البحرين أن مجلس القضاء الأعلى رفض ذلك وأنه بحالة جيدة ,وفي 28 مايو 2012 وبعد 110 يوما من الإضراب عن الطعام أعلن عبد الهادي الخواجة إنهاء إضرابه عن الطعام.
وفى 30 أبريل 2012 أصدرت محكمة التمييز البحرينية قراراً بإعادة محاكمة 21 ناشطا بحرينيا معارضا أمام القضاء المدني من بينهم الخواجة

[٢٥] - المصدر وكالة انباء البحرين bh/portal/news/625127

تصديقها على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

وتشير الوقائع التي تم رصدها بإن ممارسةَ الحقوق المدنية و السياسية محدودةٌ في واقع الأمر ، وان السلطات تعمد الى قمع الحريات الاساسية ومنها حرية التجمع وحرية الرأي والتعبير وحرية التكوين بالمخالفة لاحكام الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل مملكة البحرين مستندة في ذلك الى نصوص قانونية أثر تعديلات طالت بعض القوانين، كالقانون المنظم للجمعيات السياسية وقانون التجمعات العامة، وفي العادة تسخدم النصوص القانونية الورادة في قانون العقوبات كسيف مسلط على المدافعين والنشطاء، حيث تنص مواد قانونية على عقوبات متنوعة كالسجن المؤبد او السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات او الغرامة في قضايا متعلقة بالاساس بحرية التعبير.[٢٦]

وتبرز فضية الناشط عبد الهادي الخواجة كواحدة من القضايا التي تؤكد ما يتعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان من انتهاكات، ومن استعمال للقوانين والاجهزة الحكومية كقيد يطوق رقاب النشطاء.

وبالاضافة الى عبد الهادي الاب فقد اعتقلت ابنته زينب اكثر من مرة بسبب مشاركتهابمسيرات مطالبه بالافراج عن والدها ، وفي ذات السياق أمرت السلطات البحرينية في تاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ بإعتقال الناشطة مريم الخواجه من مطار البحرين وهي بطريقها لمتابعة قضية والدها المضرب عن الطعام حيث وجهت اليها بعض التهم، منها الإساءة لملك البحرين والتعدي على احد افراد الشرطة وفي ٢٠١٤/٩/١٧ امرت المحكمة بتمديد حبس مريم عشرة ايام اضافية واستمر اعتقالها ١٥ يوما من تاريخ اعتقالها حتى افرج عنها.

وقد حثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٥ سبتمبر ٢٠١٤م الحكومة البحرينية على اتخاذ خطوات فورية لإطلاق سراح الناشطة البحرينية البارزة في مجال حقوق الإنسان مريم الخواجة وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد.٢٧

وعلى ذات المنوال اقدمت قوات من الامن على اقتحام منزل عيسى التاجر في ٥ نوفمبر ٢٠١٥، وقبضوا عليه دون إظهار أي إذن قضائي وأخذوه إلى مكان مجهول، حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة ٢٥ يوما. وفي ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥ وجهت له تهمة الإرهاب استناداً إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب ، و عيسي التاجر هو شقيق السيد محمد التاجر المحامي والمدافع عن حقوق الانسان والذي شارك في العديد من دورات مجلس حقوق الانسان بجنيف وكانت له مشاركات فاعلة في ٥ نوفمبر ٢٠١٥، اقتحمت قوات الأمن بيت علي عيسى التاجر البالغ من العمر ٣١

[٢٦]- المواد (١٣٣ ، ١٦٥، ١٦٨،٢١٦) من قانون العقوبات

[٢٧] - لمزيد من التفاصيل برجاء الاطلاع على الرابط
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21691#.VrScN7IrLIU

وطالت الانتهاكات ايضا الناشط نبيل رجب حيث اعتقلته الشرطة البحرينية في ٢ ابريل ٢٠١٥، بسبب تغريدات له في "تويتر" اعُتبرت أن من "شأنها الإضرار بالسلم الأهلي" حسب وزارة الداخلية البحرينية التي رأت ان رجب نشر معلومات من شأنها الإضرار بالسلم الأهلي وإهانة هيئة نظامية بالمخالفة للقانون" وفي أيار / مايو ٢٠١٥ ايدت محكمة الاستئناف الحكم بسجن رجب مدة ٦ أشهر؛ وتم الافراج عنه بمرسوم ملكي خاص أصدره ملك البحرين بسبب ارتفاع المخاوف حول صحة الناشط رجب.

قالت منظمة العفو الدولية إن تأييد محكمة استئناف بحرينية الحكم الصادر سابقا على ناشط حقوق الإنسان نبيل رجب، بستة أشهر سجنا بعد إدانته بالإساءة إلى المؤسسات الحكومية في تغريدات نشرها في موقع تويتر تظهر استخفاف السلطات البحرينية التام بالحق في حرية التعبير.

إن "حكم اليوم يظهر مرة أخرى أن البحرين تستهزئ بوقاحة بالتزاماتها الدولية. حُكِمَ على نبيل رجب لمجرد إنه عبر عن رأيه، ولهذا يجب على السلطات البحرينية أن تفرج عنه فورا وبدون قيد أو شرط والتأكد من إلغاء حكم الإدانة الصادر ضده"

تعليق : سعيد بومدوح نائب مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية على الحكم الصادر بحق الناشط نبيل رجب.

وتؤكد المعلومات الرصدية التي تم توثيقها بأن السلطات البحرينية لاحقت نشطاء ومدافعين عن حقوق الانسان قضائيا خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ جراء إتهامات مُتعلقة بحرية التعبير، وأخضعتهم إلى مُحاكمات جائرة.

قالت ساره ليا ويتسن المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش[٢٨] "أخفقت السلطات البحرينية في وقف التعذيب، وأخفقت في التصدي لثقافة الإفلات من العقاب التي تُشجع على التعذيب. سيظل الترويج المسرف للإصلاحات مُجرد دعاية مُضللة إلى أن تتوقف البحرين عن حبس النشطاء وقادة المعارضة، وتُحمّل الضباط المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة كالتعذيب، وتتعامل على نحو جاد مع إصلاح قطاعي القضاء والأمن".

وكما تم التضييق على حرية الرأي والتعبير فقد تم محاكمة النشطاء والمدافعين والسياسين تحت مبرر التجمع غير القانوني وهو الامر الذي يشكل انتهاكا للمادة ٢٨[٢٩] من الدستور البحريني كما يشكل انتهاكا للحق في التجمع السلمي المنصوص عليه

٢٨ - للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط https://www.hrw.org/bg/node/286026

٢٩ - تنص المادة على للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة ب - الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن التجمع السلمي معترفا به ولا يمكن وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق .

وفي هذا الصدد قالت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي.[٣٠] ان جميع التجمعات العامة محظورة في العاصمة المنامة إلى أجل غير مسمى في ظل القرارات الحكومية الصادرة في ٢٠١٣. ومع ذلك، نظمت احتجاجات متفرقة في أماكن أخرى. واعتقلت قوات الأمن عشرات الأشخاص بتهمة المشاركة في الاحتجاجات. وتلقى بعضهم أحكاماً بالسجن وأضافت : مثل أحمد مشيمع أمام المحكمة في مايو/ أيار ٢٠١٤، بعد خمسة أشهر من اعتقاله، بتهمة " المشاركه في تجمهر الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام". وزعم أن مسؤولي الأمن قاموا بتعذيبه في الأيام التي تلت اعتقاله، ولكن السلطات لم تحقق في ادعاءاته. وقد أطلق سراحه بكفالة في يونيو/ حزيران، ولكن قبض عليه مجدداً في نوفمبر/تشرين الثاني، وحكم عليه بالسجن لسنة واحدة بتهمة "إهانة الملك." وفي ديسمبر/كانون الأول، حكم على المدافع عن حقوق الإنسان محمد المسقطي و١٠ متهمين آخرين بالسجن ستة أشهر بتهمة "التجمهر."

ومن المهم الاشارة الى إنه ووفقاً لبيانات الرصد المتوفرة فقد تم توثيق ٨٣ حالة انتهاك تنوعت بين تقييد الحرية ، محاكمة غير عادلة ، اختطاف ، تعذيب .

نماذج للانتهاكات طالت المدافعين

- ١٠ فبراير ٢٠١٤م اعتقلت أجهزة الأمن البحرينية ‘‘أحمد سلمان الموسوي’’ البالغ من العمر ٢٦ عاما، وصادرة كاميراته وأجهزته الإلكترونية، دون توضيح أسباب الاعتقال.

- ٢ فبراير ٢٠١٤م اعتقلت قوات الأمن المصور ‘‘محمد العربي’’ البالغ من العمر ٣٠ عاما، من مطار البحرين الدولي، قبيل أن تداهم قوات الأمن منزله في الثالث من فبراير وتصادر كاميرته وأجهزته الإلكترونية.

- في سبتمبر ٢٠١٤م تم اختطاف احمد محمد صالح اثناء عودته من مشاركته في مسيرة سلمية.

- ٢٩ مايو ٢٠١٤م أيدت محكمة الاستئناف الحكم على ناجي فتيل بتهمة زعزعة استقرار البلاد بعد ان تم اعتقاله وهناك ادعاءات بتعرضه للتعذيب.

- 15آذار/ مارس ٢٠١٥ تم تهديد كل من المدافعين عن حقوق الإنسان حسين عبد الله، المدير التنفيذي لمنظمة أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، وعبدالنبي العكري، وهو رئيس الجمعية البحرينية للشفافية

[٣٠] - للاطلاع على نص التقرير برجاء تتبع الرابط التالي
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/bahrain/report-bahrain/

وعضو في مرصد البحرين لحقوق الإنسان.

– معصومه السيد : ناشطة حقوقيه بحرينه تعرضت منذ العام ٢٠١١ وحتى فبراير ٢٠١٦ لانتهاكات عدة توزعت بين الاعتقال، والاعتداء، والسحل بطريقه مهينة، مرورا برش مادة حارقه على وجهها، ووصلا الى سحب الجنسيه عنها.

جدول رقم (٥) يوضح عدد ونسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في البحرين خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

الانتهاك / الدولة	تقييد حرية		محاكمة غير عادلة		تعذيب		اختطاف		الإجمالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
البحرين	٣٢	٣٨,٦	٢٥	٣٠,١	٢٣	٢٧,٧	٣	٣,٦	٨٣	١٠٠

مخطط رقم (٥) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في البحرين خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

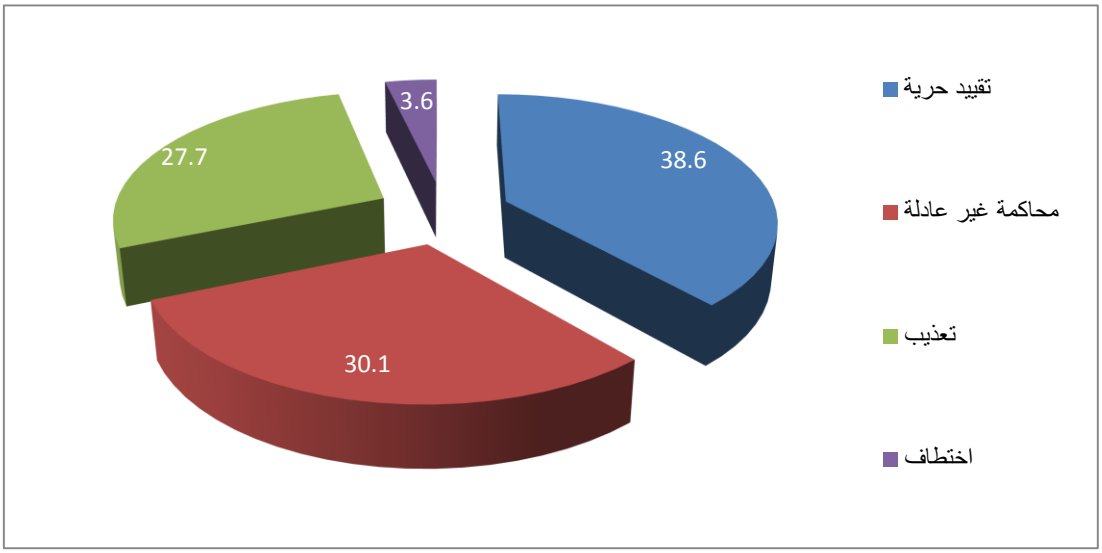

٥- سلطنة عـُمـان

اولاً : معلومات أساسية

الموقع الجغرافي

تقع سلطنة عُمان في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية بين خطي عرض ١٦° ٤٠' و ٢٠' ٢٦° شمالاً وبين خطي طول ٥٠' ٥١°و ٤٠' ٥٩° شرقاً، وتبلغ مساحتها 309500كم مربع، اما سكانها ووفقاً للتعداد الرسمي الذي جرى في عام ٢٠١٠م والمتمضن في التقرير الصادر عن المركز الوطني للاحصاء والمعلومات فقد بلغ إجمالي عدد السكان ٢,٧٧٣,٤٧٩ منهم ١٩٥٧٣٣٦ عـُمانيين و ٨١٦١٤٣ وافداً [٣١]

ثانياً : النظام السياسي

نظام الحكم في سلطنة عـُمان سلطانياً وراثياً في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان، ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلما رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين عـُمانيين مسلمين وفقاً لنص المادة ٥ من النظام الاساسي للسلطنة.

ووفقا للنظام الاساسي،[٣٢] فإن مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة تحال الى مجلس عـُمان لإقرارها أو تعديلها ثم رفعها مباشرة الى السلطان لاصدارها ، ويتكون مجلس عـُمان من مجلس الدولة ومن مجلس الشورى.[٣٣]

ثالثاً : البيئة التشريعية

٣١ - المصدر : التقرير الصادر عن المركز الوطني للاحصاء والمعلومات للمزيد برجاء الاطلاع على
https://www.ncsi.gov.om/Elibrary/LibraryContentDoc/bar_Census%20Final%20Result%202010_388bd9c6-a938-467d-8c92-f6950cc1785f.pdf

[٣٢] - المادة ٥٨ مكرر ٣٥ من النظام الاساسي لسلطنة عمان

[٣٣] - طبقاً لنص المادة ٥٨ من النظام الاساسي لسلطنة عمان

لسلطنة عُمان نظام اساسي صدر بتاريخ 6من نوفمبـــر سنة ١٩٩٦ م وتم تعديله في 19من أكتوبـر سنة ٢٠١١ م، يحتوي النظام الاساسي على ٨١ مادة ، وينظم الباب الثالث الحقوق والحريات في السلطنة بالمواد من (١٥-٤٠) وهناك نصوص تقر صراحة بحقوق مثل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات ولا تختلف النصوص في النظام الاساسي العُماني عن غيرها في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن والتي تختم بعبارات وفقا للقانون او بما لايخالف القانون.

هناك قوانين تتعلق بحقوق اساسية ومنها على سبيل المثال المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ بإصدار قانون المطبوعات والنشر ، المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ بإصدار قانون الجمعيات الاهلية ، المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإنشاء لجنة لحقوق الانسان وتحديد اختصاصتها

رابعاً : موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية

صادقت سلطنة عُمان على أربع اتفاقيات اساسية وبرتوكولين فقط ، في حين أن هناك اهتمامات من جهات مختلفة لحث السلطة للإنضمام الى المزيد من المواثيق والصكوك الدولية

تاريخ التصديق،	اسم الاتفاقية	التحفظات
9 ديسمبر ١٩٩٦	اتفاقية حقوق الطفل	تحفظ عام على كل ما يرد من التزامات في الاتفاقية لا تتماشى مع القانون الاسلامي والتشريعات السارية في السلطنه وبخاصة تلك التي تتعلق بالتبني وتحفظ عام اخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحه. تحفظات إستبعادية على نص المواد (١٤،٣٠) للتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، وتحفظات تفسيرية على المواد (٧،٩ف/٤) حيث كفلت منح المواليد مجهولي الاباء الذين يولدون على أرضها وفقا لقانون الجنسية ، إضافة الى طلبها اضافة جملة تتعلق بالسلامة العامة للفقرة ٤ من المادة٩
2 يناير ٢٠٠٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لم تتحفظ
17 سبتمبر ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	-
17 سبتمبر ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	-
7 فبراير ٢٠٠٦	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تحفظ عام لعدم توافقها مع احكام الشريعة الاسلامية والقوانين السارية في السلطنة وتحفظ إستبعادي على المادة ٢٩ كونها تعتبر نفسها غير ملزمة
6 يناير ٢٠٠٩	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-

ولا تزال توصيات مجلس حقوق الانسان في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥م لسلطنة عُمان بضرورة الانضمام الى مزيد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الاتفاقيات والبرتوكولات.[٣٤] قائمة حيث لم تبادر السلطنة حتى الان بتنفيذ هذه التوصيات مما يجعل حقوق الانسان عرضة للمخاطر بشكل كبير.

الحقوق والحريات العامة (الواقع والممارسة)

ينص النظام الاساسي لسلطنة عُمان على عدد من الحقوق الاساسية كالحق في التعبير والحق في تكوين منظمات المجتمع المدني وحرية التجمع السلمي والحق في عدم التمييز والحق في المليكة الخاصة وغيرها من الحقوق التي يفترض ان لا تنتقص، بيد ان القوانين التي تصاغ من قبل السلطة تعمد في كثير من الاوقات الى صياغة نصوص بعبارات فضفاضة تسمح بالتفسير والتأويل بما يمكنها من استخدامها كأداة قمع بصيغة القانون، وفي هذا الاطار من المهم الاشارة الى التعديل الذي اجري على قانون المطبوعات في ٢٠١١، حيث صدر مرسوم سلطاني يتضمن استبدال نص المادة ٢٦ من قانون "المطبوعات والنشر" العُماني بنص آخر فضفاض ينتهك حرية التعبير والنشر، نص على "**حظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام شبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة.**"

وأكدت منظمة الكرامة ان حرية الرأي والتعبير محدودة في القانون ، ثم ازدادت تقييدا سنة ٢٠١١ . وأفرغ الحق في المشاركة السياسية من معناه بعد حظر إنشاء أحزاب وأ أية جمعيات سياسية .

اثناء مظاهرات ٢٠١١ حاول عدد من النشطاء الشباب تكوين جمعية، الا ان وزارة التنمية الاجتماعية رفضت الترخيص. وبررت السلطات العمانية العديد من الاستثناءات للحقو والحريات الاساسية بحجة " النظام العام" "و الامن القومي و " أولتها بشكل فضفاض لتشمل أي عمل أو احتجاج سلمي[٣٥]

[٣٤] - المصدر : تقرير الاستعراض الدوي الشامل اغسطس ٢٠١٥ (تجميع المعلومات الذي قامت به المفوضية السامية لحقوق الانسان)
[٣٥] - للمزيد الرجاء الاطلاع على تقرير منظمة الكرامة http://ar.alkarama.org/oman/item/5120-upr

حين تصير الحقوق قوائم إتهام!!

خلال الفترة ٢٠١٤ – ٢٠١٥ تم رصد ٤٧ حالة انتهاك طالت ٣٨ مدافعاً عن حقوق الانسان، وقطعاً ليست هذا الارقام ولا هذه الانتهاكات هي كل ما حصل للمدافعين عن حقوق الانسان في سلطنة عُمان، فكثير من ضحايا الانتهاكات لا يرغبون في نشر ما يتعرضون له عبر وسائل الاعلام او تقديم شكاوى أو بلاغات لمنظمات حقوق الانسان خشية من تعرضهم وأسرهم لمزيد من التنكيل والضرر المباشر مابين إعتقالات تعسفية ومحاكمه غير عادلة واختطاف واخفاء قسري واقتحام واعتداء جسدي وتعذيب....، توزعت الانتهاكات على المدافعين ومورس في احيان كثيرة اكثر من انتهاك على ذات الشخص ، واستخدمت السلطات في كثير من الاحيان مسوغات قانونية لصياغة قوائم اتهام على خلفية انشطة حقوقية بحته ، وعمدت السلطات العُمانية الى تقييد عديد حقوق منها الحق في حرية التعبير واستخدام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات .

في ٤ أغسطس ٢٠١٥ تم اعتقال مختار الهنائي اثناء سفره إلى الإمارات العربية المتحدة على خلفية تغريدات انتقد بها السلطات الإماراتية. وسبق لمختار الهنائي أن اعتقل في يونيو/حزيران ٢٠١٢ لمشاركته في مظاهرة سلمية تدعو إلى الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان، حينها وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ تحديا حكم عليه بسنة واحدة سجن وغرامة مالية بتهمة إهانة السلطان من خلال "كتابات مسيئة وانتهاك قانون تكنولوجيا المعلومات]

صالح العذري طبيب وناشط في مجال رصد الانتهاكات قام عبر شبكات التواصل الاجتماعي بفضح انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين. فتم مداهمة منزله والقبض عليه في ٣ أغسطس/آب ٢٠١٥ م. وكان صالح العزري قد اعتقل سابقا لمدة خمسة أيام في أبريل/نيسان ٢٠١٣ وأفرج عنه دون توجيه اتهامات ضده. وفي ذات التاريخ تم استدعاء اثنين من مدافعي حقوق الإنسان هم، **علي المقبالي** و **طالب السعيدي**، للمثول من أجل التحقيق أمام القسم الخاص في القيادة العامة لشرطةُ عُمان بمسقط. ورفض المدافعون الحضور وطالبوا بورقة إستدعاء رسمية. بعد سبع ساعاتٍ وفي تمام الساعة التاسعة مساءً، قامت السلطات الأمنية باعتقال المواطنين الثلاثة تعسفياً.

وفي ذات السياق ايضاً وفي تضييق الخناق على المدافعين عن حقوق الانسان فقد تم توثيق حالة انتهاك بحق الناشط نوح السعدي يوم ١٢ يوليو ٢٠١٤م حيث تم اختطافه من احد شوارع منطقة شناص، ويعد السعدي واحد من المدافعين عن حقوق الإنسان العُمانيين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعرف باسم" مهيب السعدي "وقد تعرض للعديد من المضايقات بسبب تدويناته علي مواقع التواصل الاجتماعي وكان السعدي أحد المعتقلين في مظاهرات صحار ٢٠١١، وقد برأته المحكمة من الاتهامات الموجهة إليه كما تم اعتقاله في شهر إبريل ٢٠١٣ لمدة يومين بزعم التحقيق معه، وأفرج عنه

بعدها بيومين دون توجيه أي اتهامات له، كما تم اعتقاله في الثالث عشر من سبتمبر ٢٠١٣ أثناء تواجده بمنطقة "الفرفارة" وذلك بعد محاصرة قوات الأمن لسيارته أثناء عودته لمنزله دون سند قانوني، وقد مُنع من التواصل مع محاميه أو مع أسرته.

ومن اللافت للنظر القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢م،[٣٦] والذي يحتوي على ٣٥ مادة، ٣٠ منها مواد عقابية على ما اسمي بجرائم معلومات ، وقد تم محاكمة بعض النشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان بناء على هذا القانون الذي يعد قانون عقابي بامتياز.

وكانت هيومن رايس ووتش قد أكدت في هذا المجال ان إحدى المحاكم العُمانية حكمت في ٨ مارس/آذار ٢٠١٥ على أحد النشطاء الحقوقيين بالسجن لمدة ٣ سنوات لكتاباته. ويجري احتجاز المدون البارز المؤيد للإصلاح سعيد جداد، ٤٨ سنة، في مركز الاحتجاز بمدينة صلالة الجنوبية.[٣٧]

وفقاً لبيانات الرصد المتوفرة فقد تم توثيق ٤٧ حالة انتهاك تنوعت بين تقييد الحرية ، إعتداء جسدي ، محاكمة غير عادلة ، اختطاف ، إخفاء قسري ، تعذيب ، إقتحام.

نماذج لإنتهاكات طالت المدافعين

– بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني: قامت القوات الأمنية باقتحام منزل مدافع حقوق الإنسان البارز سعيد جداد حيث أودعته السجن وبحسب مركز الخليج لحقوق الانسان تم اقتحام منزل سعيد حداد من قبل القوات الامنيه في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف الليل من يوم ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، حيث تم اعتقاله ونقله الى سجن أزارات بمدينة صلالة بعد ان صادقت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ نوفمبر على الحكم الصادر ضده من قبل المحكمة الابتدائية في صلالة والمتضمن السجن لمدة سنة مع غرامة قدرها الف ريال عماني. وبحسب مركز اللخليج فقد"تمت إدانته بتهمة مزعومة هي "إستخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) في نشر مامن شأنه المساس بالنظام العام" حسب ماورد في صك الحكم الذي أصدرته "المحكمة الابتدائية بتاريخ ٠٧ أبريل/نيسان ٢٠١٥"

– 17 سبتبر/أيلول ٢٠١٥، تم اعتقال الناشط على الانترنيت حسن البشّام ابتداءً بأمرٍ صادر من قبل جهاز الأمن الداخلي حيث مثل أمام القسم الخاص للشرطة العمانية في صحار، وأفرج عنه في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ وبعد يومين تم اعتقاله مجدداً وذلك في ٢٥ سبتمبر/ايلول ٢٠١٥، حيث خضع مجدداً للاستجواب المطول في القسم الخاص بصحار. وفي أكتوبر ٢٠١٥ تم تحويله الى دائرة الادعاء العام في صحار والتي وجهت لة عدة تهم من بينها " إهانة السلطان ، والنيل من هيبة الدولة"

[٣٦] - للاطلاع على القانون برجاء تتبع الرابط التالي : http://www.qcert.org/sites/default/files/public/documents/om-ecrime-issuing_the_cyber_crime_law-ar-2011.pdf

[٣٧] - للمزيد من المعلومات https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/23/267540

جدول رقم (٦) يوضح عدد ونسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في عـُمـان خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

الانتهاك / الدولة	تقييد حرية		محاكمة غير عادلة		اختطاف		إخفاء قسري		اقتحام		اعتداء جسدي		تعذيب		الإجمالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عـمـان	٢٨	٥٩,٦	٦	١٢,٨	٥	١٠,٦	٤	٨,٥	٢	٤,٣	١	٢,١	١	٢,١	٤٧	١٠٠

مخطط رقم (٦) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في عـُمـان خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

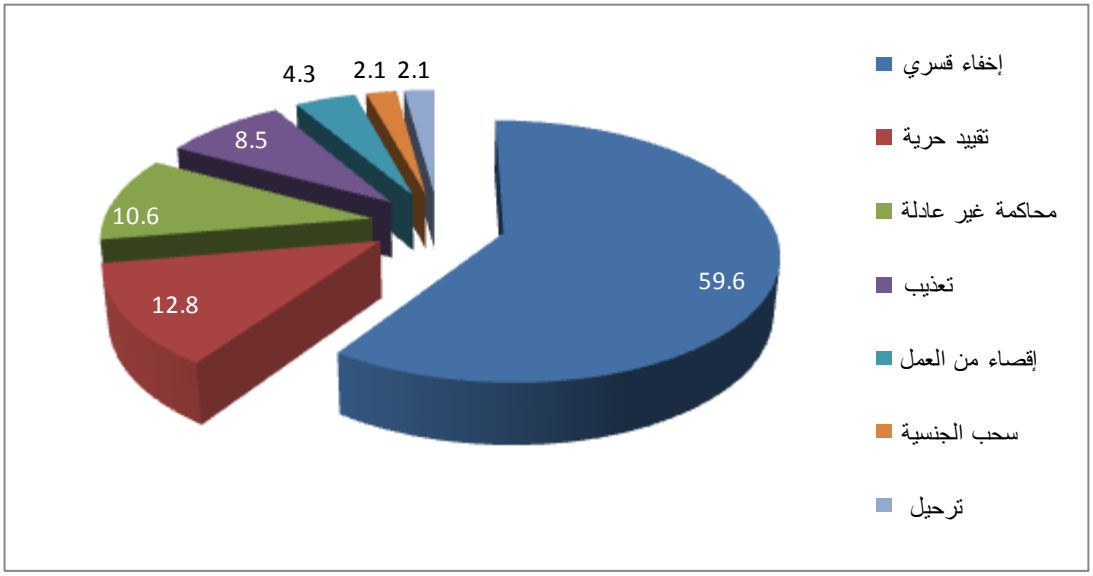

٦- المملكة العربية السعودية

اولاً : معلومات أساسية

تأسست المملكة العربية السعودية في ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢م من قبل الملك عبدالعزيز أل سعود، وتقع في جنوب غرب آسيا وتشكل الجزء الأكبر من شبه الجزيرة العربية ، تبلغ مساحتها حوالي مليوني كيلومتر مربع وهو ما يمثل قرابة ٧٠% من شبه الجزيرة العربية يحدها من الشمال العراق والاردن وتحدها الكويت من الشمال الشرقي، ومن الشرق تحدها كل من قطر و الامارات العربية المتحدة ، ومن الجنوب تحدها اليمن ، وسلطنة عُمان من الجنوب الشرقي، كما يحدها البحر الاحمر من جهة الغرب . وبحسب مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات[٣٨] يبلغ عدد سكان المملكة 30,770,375

ثانياً : النظام السياسي

السعودية دولة ملكية يتمتع الملك فيها بسلطة مطلقة في إدارة شؤون الدولة ومؤسسات الحكم ، وتكاد تنحصر كل سلطات الدولة في يد الملك الذي ينتمي قطعا لابناء الملك المؤسس عبد العزيز بن سعود وابناء الابناء[٣٩]

ثالثاً : البيئة التشريعية

لا يوجد دستور ينظم شؤون المملكة، ويعتبر القران (كتاب الله) هو دستورها،[٤٠] ويعد النظام الاساسي للحكم هو المرجعية التشريعية فيما يتعلق بادارة الدولة، وبالمقابل لا يوجد برلمان لسن واقرار التشريعات بل انيطت هذه المهمة بالسلطة التنظيمية التي تضع الانظمة واللوائح وفقاً لنص المادة (٦٧) التي حددت أختصاص السلطة التنظيمية بوضع الانظمة و اللوائح فيما يحقق المصلحة او يرفع المفسدة في شئون الدولة، وتمارس اختصاصها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلسي الوزراء ومجلس الشورى) ويصدر الملك القوانين والتشريعات، فيما اعطيت صلاحية مناقشة القوانين وتفسيرها وفي حدود ضيقة اقتراح القوانين لمجلس الشورى[٤١] الذي يتم تعين اعضاءه بمرسوم ملكي.[٤٢] وتنص المادة (٤٤) من النظام الاساسي على تتكون السلطات في الدولة من : السلطة القضائية ، السلطة التنفيذية ، السلطة التنظيمية / وحددت ، ونصت المادة (٦٨) ينشأ مجلس للشورى ويبين نظامه وطريقة تكوينه وممارسته لاختصاصاته واختيار اعضاءه

٣٨- المصدر موقع المصلحة على الانترنت http://www.cdsi.gov.sa/index.php

٣٩- النظام الاساسي للحكم ١٤١٢هـ الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧هـ حيث نصت المادة الخامسة (نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي ، يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويُبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٤٠ - المادة الاولى من النظام الاساسي والتي تنص (المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض)

٤١ - المادة ٢٣ من النظام الاساسي لمجلس الشورى والتي تنص (لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو أقتراح تعديل نظام نافذ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك.

٤٢ - بموجب نص المادة (٣) من نظام مجلس الشورى (يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً ، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألّا يقل تمثيل المرأة فيه عن (٢٠ بالمائة) من عدد الأعضاء ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم، وجميع شؤونهم بأمر ملكي.

نصت المادة (٢٦) من النظام الاساسي للمملكة على ان تحمي الدولة حقوق الانسان وفقاً للشريعة الاسلامية، ولعلها المادة الوحيدة في النظام الاساسي التي يشار فيها صراحة لحقوق الانسان ، لكنها إشارة مشروطة بأن تكون تلك الحقوق وفقاً للشريعة الاسلامية ونجد انعكاسها في القوانين.

رابعاً : موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية

انضمت المملكة العربية السعودية لبعض الاتفاقيات والصكوك الدولية مثل

اسم الاتفاقية	تاريخ التصديق/ الانضمام	التحفظات
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ يناير ١٩٩٦	تحفظ عام على كل ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ سبتمبر ١٩٩٧	تحفظ عام إستبعادي (عدم الاعتراف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٣ سبتمبر ١٩٩٧	تحفظ عام الا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، وتحفظ تفسيري (ترى أنه يلزم موافقة كافة الاطراف حتى يمكن إحالة أي نزاع الى محكمة العدل الدولية)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧ سبتمبر ٢٠٠٠	تحفظ عام تفسيري (عدم الالتزام بما يتعارض مع الشريعة الاسلامية) تحفظ إستبعادي (المادة ٩ – ف/١) حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بما ورد بهذه الفقرة تحفظ تفسيري (المادة ٩ – ف/٢) وفقا لقواعد القانون الاسلامي.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ يونيو ٢٠٠٨	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد	١٨ أغسطس ٢٠١٠	–

الإباحية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	١٠ يونيو ٢٠١١	–

بالاضافة الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) المعتمدة في 1973 م، والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدم،[٤٣] وأتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة التي صادقت عليها بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٠م.

الحقوق والحريات العامة (الواقع والممارسة).

من البدهي القول بأن الحريات العامة وحقوق الانسان هي حجر الزاوية في تطور اي مجتمع ونهوضه، وتضمين هذه الحقوق ضمن البنية التشريعية الداخلية لأي بلد يعكس توجه النظام السياسي وحرصه على تجسيدها على الواقع من عدمه.

تخلو البنية القانونية في المملكة العربية السعودية من قوانين تضمن حقوق اساسية مثل : حرية الرأي والتعبير ، التجمع السلمي ، الحصول على المعلومات ،

وهو الامر الذي أكدته منظمة العفو الدولية بقولها : أن الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية لا تزال إلى حد كبير غير مشمولة بحماية القوانين المحلية، وأن أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية تقوضها تحفظات وإعلانات كثيرة تقيد التمتع بالحقوق المكرسة فيها، وأن الحكومة ما زالت تفرض قوانين وممارسات تجيز العقاب البدني والتمييز الشديد ضد المرأة وجماعات الأقليات، منتهكةً بذلك الحقوق المكفولة في هذه الاتفاقيات.

كما انه لم يتم اصدار قانون خاص بالعقوبات مما يجعل تقرير العقوبات مناطة بالقاضي واجتهاده وهو ما يجعل الباب مفتوحاً في ايقاع عقوبات قد ينظر اليها في كثير من الاحيان بأنها عقوبات انتقامية وخاصة في القضايا التي لها علاقة بممارسة الحقوق الاساسية للانسان او القضايا السياسية.

في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ اقدمت المملكة العربية السعودية على تنفيذ حكم بأعدام ٤٧ شخصاً من ضمنهم نمر باقر النمري وقد احدث ذلك ردود دولية ومحلية كبيرة، حيث اعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أسفه لتنفيذ حكم الاعدام مشيراً الى قلقه إزاء الزيادة المضطردة في تنفيذ احكام الاعدام في المملكة العربية السعودية ، مع تسجيل ١٥٧ حالة في عام٢٠١٥مقارنة مع ٩٠ حالة في عام ٢٠١٤ واضاف : ها نحن نشهد اليوم تنفيذ مايقرب من ثلث الاحكام المنفذة في عام ٢٠١٥م تم تنفيذها في يوم واحد

[٤٣]- انضمت المملكة الى الاتفاقية في ٢٨ مايو ٢٠١٣م

وجهت المنظمات الدولية والانسانية وفي مقدمتها الامم المتحدة إنتقادات شديدة للملكة بعد تنفيذها حكم الإعدام بحق ٤٧ شخصا من ضمنهم رجل الدين الشيعي باقر نمر النمر في ٢ يناير ٢٠١٦، حيث أعرب الأمين العام بان كي مون، عن "الاستياء العميق"، داعياً الجميع إلى الهدوء، وضبط النفس في رد الفعل على حادثة الإعدام. وقال كي مون في بيان أصدره المتحدث الرسمي باسمه، إن "إعدام رجل الدين السعودي نمر باقر النمر وعدد آخر من السجناء، جاء بعد محاكمات أثارت مخاوف جدية حول طبيعة التهم ونزاهة العملية"

اقر نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية تشكيل مجلس للجمعيات الخيرية وكذلك مجلس آخر للمؤسسات الخيرية، وإنشاء "صندوق دعم الجمعيات" يهدف إلى دعم برامج الجمعيات، وبحث سبل تطويرها بما يضمن استمرار أعمالها، كما حدد النظام فترة إصدار التراخيص خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ إكمال مسوغات تقديم الطلب، وإمكانية تقديم طلب إنشاء جمعية بما لا يقل عن (١٠) أشخاص؛ بدلاً من النظام السابق الذي ينص على ٢٠ شخصا."

في العام ٢٠٠٦ وقبل انتخابها عضوا في مجلس حقوق الانسان قطعت المملكة عديد تعهدات في مضمار الالتزمات الدولية والعمل على تحسين البئية الداخلية لحقوق الانسان ورغم ذلك الا انها لم تصادق حتى اللحظة على بعض الصكوك الدولية الاساسية ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، بالاضافة الى برتوكولات عديدة ، كما أن التصديقات السابقة على بعض الاتفاقيات تضمنت تحفظات كثيرة لم تقم بسحبها حتى اللحظة؛ ولا تزال البيئة التشريعية بحاجة للمزيد من المراجعة والعمل الجاد لضمان توفير مناخ افضل للحقوق والحريات.

بيد انه من الاهمية الاشارة الى بعض التقدم المحرز وخاصة فيما يتعلق بالتعديلات على الأنظمة بموجب مراسيم ملكية، وتعديلات على اللوائح بموجب قرارات وتعاميم وزارية في مجالات[٤٤] :القضاء، والمرأة والطفل، والعمال الوافدين ، وكذا اقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥م بالموافقة على صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.[٤٥]

[٤٤]-صدر الأمر الملكي رقم أ 44 /وتاريخ 2013/01/12م القاضي بتعديل المادة (3) من نظام مجلس الشورى لتصبح المرأة عضوا كامل العضوية في المجلس ؛ وأن تشغل نسبة (% 20) من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى، بعد أن كانت المرأة تشارك في أعمال المجلس كمستشارة، وصدر الأمر الملكي رقم أ 45 /وتاريخ 2013/01/12م بتسمية أعضاء مجلس الشورى في دورته الجديدة وقد ضم (30) امرأة كما تم اقرار مشاركة المرأة في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس البلدية اعتباراً من عام 2014 م

[٤٥] - نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية السعودي على موقع وزارة الشئون الاجتماعية http://www.mosa.gov.sa/node/3045

وعلى صعيد التعاون مع الامم المتحدة فقد ابَرمت مذكرة تفاهم بين المملكة ممثلة بوزارة الخارجية والأمم المتحدة في 2013 م بشأن توفير خبراء معاونين في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتعزيز بناء قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق بآليات الأمم المتحدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للموظفين الناشئين.

ويجدر الاشارة هنا الى الاستعراض الدوري الشامل للمملكة في ٢٠١٣ والذي شمل ٢٢٥ توصية واكد على قضايا عديدة ومن ضمنها ضرورة الانضمام والتصديق على صكوك دولية خاصة بحقوق الانسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالاضافة الى البرتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الرئيسية ومن ضمنها البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد،1966 م، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام،1989 م،

والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،2008 م (حيث أن المملكة لم تنضم أصلا للعهدين التي انبثق منها هذه البروتوكولات)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة،2002 م، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،1989 م. والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ٢٠١١م ،

كما طالبت التوصيات بمواصلة جهود المملكة الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، رفع التحفظ العام على عديد اتفاقيات ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعادة النظر في السياسات التي تحد من حقوق النساء في التصرف كأعضاء مستقلين ومتساوين في المجتمع السعودي.[٤٦]

حين تصير الحقوق قوئم إتهام !!

لم يحمل عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ في المملكة العربية السعودية للمدافعين عن حقوق الانسان غير أنات مثقلة بالمواجع وصرخات مكبلة بالا لم ، حيث تعرض المدافعون والنشطاء لمزيد من الاجراءات القمعية ، وعديد مرات زج بهم في المعتقلات وسلسلة طويلة من اجراءات التحقيق والمحاكمات بتهم ملفقة تعرض لها ولا يزال الناشطون والمدافعون عن حقوق الانسان بما فيهم المدافعات والناشطات.

ولعل حادثة توقيف السلطات السعودية للناشطة الحقوقية البارزة سمر بدوي في ١٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦، هي احدث الانتهاكات التي افتتحت بها الاجهزة السعودية العام ٢٠١٦ ضد مدافعي حقوق الانسان والناشطين، والمعروف عن سمر

[٤٦]- المرجع : تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الدورة الخامسة والعشرون - ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣م

البدوي دفاعها السلمي عن حقوق الإنسان، حيث تتعرض منذ ٢٠٠٩م لسلسلة من المضايقات والاحتجاز والمنع من السفر والتوقيف واصدار الاحكام المتتالية عليها

تقول سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "يُظهر احتجاز سمر بدوي مجددا تصميم السعودية على إسكات من لديهم الشجاعة للدفاع عن حقوق الإنسان والإصلاح. على الملك سلمان أن يوقف هذا القمع ويُنهي مُضايقة السلطات المتواصلة للمُدافعين سلميا عن الإصلاح".[٤٧]

ووفقاً لبيانات الرصد المتوفرة فإن ما لايقل عن ٣٩ ناشطاً وصحفياً ومدافعاً عن حقوق الانسان بما فيهم مدافعات تعرضوا للمضايقات ولسلسلة من الانتهاكات، لا لشيء الا لانهم ناشطون ومدافعون عن حقوق الانسان ، ويلاحظ تشديد السلطات السعودية من نهجها بعدم التساهل مع معارضيها، فعلى سبيل المثال في ٢٧أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤م حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض على الدكتور عبدالرحمن الصبيحي (محامي واستاذ سابق في المعهد السعودي العالي للقضاء)بعدة احكام وذلك بتهمة التشهير والافتراء على الملك وادعائه أن هناك معتقلين تعسفيا، والنيل من القضاء وهيبته بتدخله في الأحكام الصادرة وانتقادها، وتحريض رجال العدالة (القضاة) على انتهاج منهجه" بناءً على "التغريدات الصادرة من حسابه عبر موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)". وتم الحكم عليه بالسجن لثماني سنوات، تكون الخمس الاولى منها عملاً بالمادة ٦ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، يليها حظر السفر لمدة ١٠ سنوات، على ان يدخل حيز التنفيذ بعد الإفراج عنه وحظره من استخدام أو الظهور في أي وسيلة إعلامية أو مواقع التواصل الاجتماعي، ولم تحدد المصادر تاريخ الاعتقال للمذكور الذي لايزال في السجن حتى تاريخ الرصد ٢٠١٥/١٠/٢٠.

كما لا تسمح الحكومة بإنشاء الأحزاب السياسية وكذا النقابات العمالية ومنظمات حقوق الإنسان،

وتستخدم قوانين مكافحة الارهاب لقمع المدافعين والنشطاء، ومثالا على ذلك فقد واجه اعضاء جمعية حسم (محمد البخاري ، د عبدالله الحامد ، د محمد القحطاني ، د عبدالكريم الخضر ، صالح العشوان ، الشيخ سلمان الرشودي ، عمر السعيد ، فوزان الحربي ، عيسى الحامد ،

في ١٥ أبريل ٢٠١٤اعتقلت السلطات السعودية الناشط وليد سامي ابو الخير محامٍ وناشط حقوقي ورئيس مرصد حقوق الإنسان في السعوديةٍ وأودع سجن الحائر أثناء محاكمته. وفي ٦ يوليو قضت المحكمة الجزائية المتخصصة بقضايا الإرهاب بإدانته وسجنه ١٥ عامًا عشر سنوات منها نافذة وخمس مع وقف التنفيذ ومنعه من السفر ١٥ عامًا بعد انقضاء مدة السجن وغرامة مالية قدرها ٢٠٠ ألف ريال سعودي . وفي ١٢ من يناير ٢٠١٥ عادت القضية من محكمة الاستئناف التي طلبت زيادة الحكم على أبي الخير بعد رفضه الاعتذار والتراجع وبالفعل جرى تشديد الحكم بالسجن ١٥ عاماً وقد تضامنت العديد من المؤسسات الإقليمية والدولية مع الناشط ابو الخير
انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكم ووصفته ب"الحكم المشين". كما انتقدت وزارة الخارجية الأمريكية ووزارة الخارجية الألمانية الحكم.
أما منظمة العفو الدولية فقد عدت الحكم بأنه ضربة جديدة للنشاط السلمي ولحرية التعبير في السعودية واعتبرت أن وليد أبو الخير سجين رأي وأنه يتعين أن يطلق سراحه فوراً دون قيد أو شرط،

[٤٧] - تصريح المديرة التنفيذية لهيومن رايتس ووتش على موقع المنظمة على شبكة الانترنت

عبدالعزيز الشبيل ، د عبدالرحمن الحامد) تهم عديدة ، من ابرزها نزع الولاية والخروج على ولي الامر والتشكيك في الذمم والاساءة الى المسوؤلين ، وتأليب الرأي العام ضد السلطات ، الدعوة والتحريض على مخالفة النظام العام وإشاعة الفوضى والإخلال بالامن والطمأنينة العامة والاشتراك في إنشاء جمعية غير مرخصة، وتم محاكمتهم واصدار احكام عليهم بالسجن وبالغرامات المالية و منعهم من السفر ، ولعل من المهم الاشارة الى ان مثل هكذا اجراءات تعسفية تنتهك حق انساني اصيل الا وهو حق تأسيس الجمعيات والمنظمات والذي تكفله الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في التجمع السلمي معترف به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". كما تنص المادة (٢٢) من العهد . وتعتبر الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية حول حرية التجمع من الاتفاقيات الأساسية. وتجدر الاشارة هنا الى أن النظام الأساسي في السعودية يخلو من أي إشارة إلى حق تأسيس الجمعيات والنقابات بيد انه في العام ١٩٩٠ أصدر مجلس الوزراء قرارًا ينظم عمل "الجمعيات والمؤسسات الخيرية" وموخراً صدر قانون للجمعيات والمؤسسات الاهلية.

وقد تم رصد وتوثيق عدد من الانتهاكات التي تعرض لها مدافعون عن حقوق الانسان تتعلق بممارستهم للحق في حرية الراي والتعبير .

وكانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة نافي بيلاي قد عبّرت في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٤ عن قلقها بشأن اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تعسفيًّا ومحاكمتهم واحتجازهم، بما في ذلك الإدانة الأخيرة للمدافع عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير والحكم القاسي الصادر بحقّه.

وقالت بيلاي إنّها تشعر بالقلق الشديد بشأن إدانة أبو الخير. واضافت "تمثّل قضية أبو الخير مثالًا واضحًا على نمط المضايقات المستمرة للمدافعين السعوديين عن حقوق الإنسان، وقد أُدين العديد منهم بسبب ترويجهم سلميًّا لحقوق الإنسان.[٤٨]

ولم تتوان السلطات السعودية في اعتقال الناشطات والمدافعات عن حقوق الانسان ومحاكمتهن على ذمة نشاطهن ففي ١/١٢/ ٢٠١٤م تعرضت الناشطة السعودية لجين الهذلول (٢٥ عاما) للاعتقال اثناء دخولها الحدود السعودية قادمة من الامارات حيث تم اعتقالها على خلفية قيادتها للسيارة واشتراكها في حملة تدعم حق النساء في قيادة السيارة، وفور وصولها للمنفذ الحدودي مع الامارات وهي تقود سيارتها تم اعتقالها ، كما تم اعتقال الإعلامية ميساء العمودي (٣٣ سنة) التي جاءت الى مكان الحادث بسيارتها ايضا للتضامن مع لجين الهذلول وقد احيلت قضية الناشطتين اللتان ايضا اشتركتا في حملتي "من حقي ان أقود" و"حقي كرامتي"». الى المحكمة

[٤٨]- موقع المفوضية http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21416

الجزائية المتخصصة للنظر فيهما. والسعودية هي الدولة الوحيدة في العالم التي تتحفظ على السماح للمرأة بقيادة السيارة .

وفقاً لبيانات الرصد المتوفرة فقد تم توثيق ٤٦ حالة انتهاك تنوعت بين تقييد الحرية ، إعتداء جسدي ، محاكمة غير عادلة ، إخفاء قسري ، مصادرة.

نماذج للانتهاكات طالت المدافعين

– ١٠ أكتوبر ٢٠١٤م صدر حكم بحق المدون والناشط السعودي فاضل المناسف بالسجن ١٥ سنة بتهمة المشاركة في احتجاجات و"تشويه سمعة المملكة" بالتواصل مع أجانب ومن خلال نشر مقالات على الإنترنت وفرضت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض غرامة على المناسف قدرها ١٠٠ ألف ريال سعودي (٢٦,٧٠٠ دولار أميركي) ومنعته من السفر ١٥ عاما بعد إتمام عقوبته.

– احتجزت السلطات السعودية الناشطة سعاد الشمري والتي أسست مع المدون المسجون رائف بدوي منتدى "ليبراليا" على الإنترنت مايقارب ثالثه أشهر ، وبعد أن أمضت نحو ٩٠ يوما في سجن النساء بمدينة جدة، تم الإفراج عنها بعد أن تعهدت بـ "تقليص أنشطتها."

- ١٤ يوليو ٢٠١٥م قامت السلطات بإعتقال زهير جميل الكتبي وقد تم منعه قبل اعتقاله من الكتابة والظهور الاعلامي بسبب آرائه.

- في ١٦ يوليو ٢٠١٤م وبينما كانت الناشطة في حملة الدفاع عن حق المرأة في قيادة السيارة (عالية فريد) متجهة بسيارتها الى مركز صحي قريب لاحظت ٥ سيارات تابعة لقوات الامن تلاحقها وتم ايقافها لمدة ساعة تقريبا في الشارع وبعد حضور ابنها تم نقلها بمعية السيارات الخمس الى دائرة شرطة مرور القطيف حيث طلب منها غرامة ٣٠٠ ريال وتم حجز سيارتها لمدة أسبوع، بحجة عدم حيازتها على رخصة القيادة .

- أشرف فياض، شاعر ورسام فلسطيني حكم عليه بالإعدام، حيث كان قد حكم عليه في السابق بالسجن لمدة أربعة أعوام والجلد ٨٠٠ جلدة في شهر مايو لعام ٢٠١٤، ثم عادت المحكمة وحكمت عليه الثلاثاء ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني٢٠١٥ حكما بالاعدام بتهمة الترويج لأفكار إلحادية وسب الذات الإلهية.

الجدول ادناه والرسومات البيانات تلخص عدد ونسبة حالات الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في السعودية خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وفقاً لبيانات الرصد المتوفرة ودون شك فإن هذه الارقام لا تشمل كل الانتهاكات التي حدثت ولكنها تعبر عن ما استطعنا التحقق منه والتقصي عن صحته التي تم توثيقها :

جدول رقم (٧) يوضح عدد ونسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في السعودية خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

الانتهاك / الدولة	تقييد حرية		محاكمة غير عادلة		إخفاء قسري		اعتداء جسدي		مصادرة		الإجمالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
السعودية	٢٣	٥٠	١٩	٤١,٣	٢	٤,٣	١	٢,٢	١	٢,٢	٤٦	١٠٠

مخطط رقم (٧) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في السعودية خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

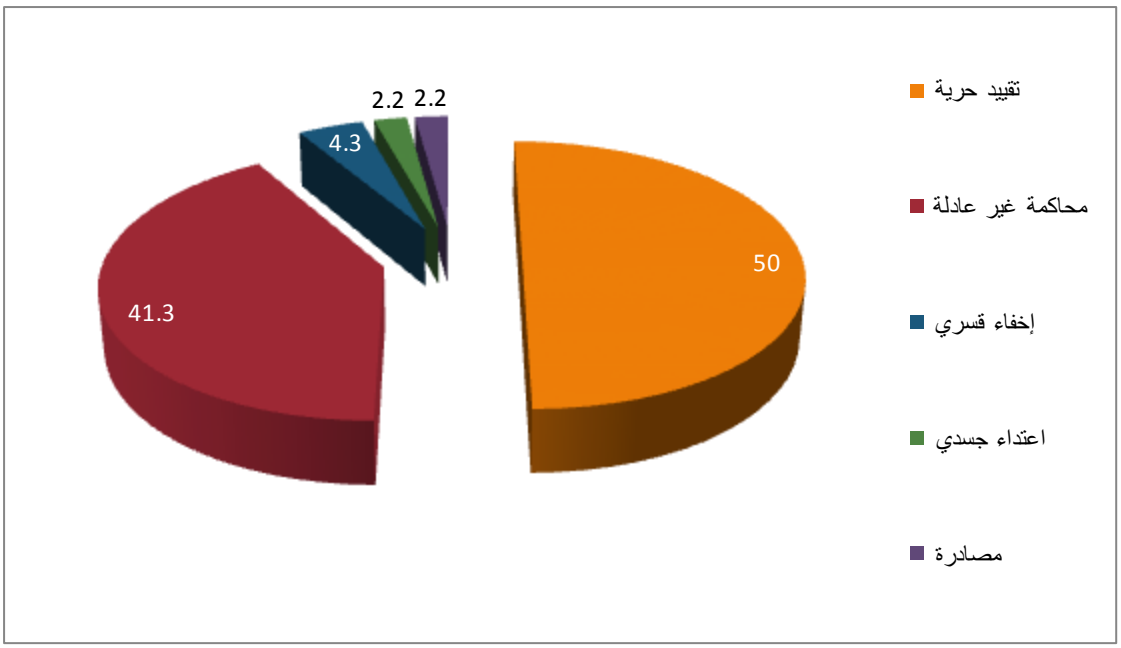

٧- دولـــة قـطـــر

اولاً : معلومات أساسية

تقع دولة قطر في منتصف الساحل الغربي للخليج العربي شرقي شبه الجزيرة العربية بين خطي عرض (٢٧-٢٤ و ١٠-٢٦ شمالا) وخطي طول (٤٥-٥٠ و ٤٠-٥١ شرقي جرينتش) وهي عبارة عن شبه جزيرة تمتد باتجاه الشمال في مياه الخليج، وتبلغ مساحتها (١١،٥٢١) كيلومتراً مربعاً ، أما عدد سكانها وبحسب وزارة التخطيط التنموي والإحصاء فقد بلغ حتى ٢٠١٦/١/٣١م 2,423,175 نسمة.[٤٩]

ثانياً : النظام السياسي

يقرر الدستور القطري[٥٠] الذي صدر في ٢٠٠٤ م بأن النظام في قطر نظام ديمقراطي وحكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور.[٥١] و يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات حيث تتولى المحاكم السلطة القضائية ، في حين يتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية ، بينما يتولى الامير السلطة التنفيذية بمعاونة مجلس الوزراء.[٥٢]

ثالثاً : البيئة التشريعية

لدولة قطر دستور دائم تمت الموافقة عليه في إستفتاء شعبي جرى في أبريل ٢٠٠٣. و أصدر امير قطر الدستور في ٨ يونيو ٢٠٠٤، ويتألف من ١٥٠ مادة ، ويحتوي على باب خاص بالحقوق والواجبات العامة مؤلف من ٢٥ مادة تؤسس لضمان ممارسة عديد حقوق اساسية منها ما هو سياسي ومنها مدني واجتماعي مثل كفالة الدولة للحق في الانتخاب والترشيح و حق التجمع ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية الرأي والبحث العلمي ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر

ولقطر عدد من القوانين التي تعزز هذه الحقوق ، إلا أنه لا يختلف الوضع في قطر كثيرا عن العديد من دول المنطقة العربية بين ماهو منصوص في القوانين وبين الممارسات على ارض الواقع.

---

[٤٩]- المصدر
http://www.mdps.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_AR/statistics_ar/monthly_preliminary_figures_on_population

[٥٠]- http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284&language=ar

[٥١]- نص المادة ٨ من الدستور (حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور.وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد. فإن لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة ولياً للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور. وينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتكون له صفة دستورية.)

[٥٢] - المواد (٦٠-٦٣) من الدستور الدائم لدولة قطر.

وكخطوة من دولة قطر لدعم الحقوق والحريات تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م وتم إعادة تنظيم اللجنة الوطنية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ومنحها الاستقلال التام وموازنة مستقلة وجعلها ذات شخصية معنوية ومقرها الرئيسي مدينة الدوحة ، كما حدد ذلك المرسوم بقانون أهداف اللجنة وإختصاصاتها.[٥٣] إلا أن حق المجتمع في تكوين الجمعيات لا يحترم ولا يسمح بإنشاء منظمات أهلية مستقلة تعمل في مجال حقوق الانسان، وأنحصر الامر في مجال الحقوق والحريات على اللجنة الوطنية لحقوق الانسان التي تتماهى مع سياسة الحكومة بشكل أو بأخر.

رابعاً : موقف الدولة من المواثيق والمعاهدات الدولية

انضمت دولة قطر الى عدد من الاتفاقيات الدولية مع تحفظها على بعض المواد وادناه قائمة بأهم الاتفاقيات التي تم المصادقة عليها .

اسم الاتفاقية	تاريخ التصديق	التحفظات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	22 يوليو ١٩٧٦	لم تتحفظ
اتفاقية حقوق الطفل -	3 ابريل ١٩٩٥	تحفظ على أحكام المادتين (٢،١٤)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	11 يناير ٢٠٠٠	تحفظ عام إستبعادي (يتعلق بكل ما يتعارض مع احكام القانون والدين الاسلامي) وكذا تحفظ عام استبعادي على المواد(٢١،٢٢) المتعلقة بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	14 ديسمبر ٢٠٠١	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات	25 يوليو ٢٠٠٢	-

[٥٣]- لمعرفة المزيد عن اللجنة برجاء الاطلاع على موقع اللجنة على الانترنت http://www.nhrc-qa.org/ar/

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	13 مايو ٢٠٠٨	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	ابريل ٢٠٠٩ 29	تحفظات إستبعادية للمواد (٢- أ ، م ٩ ف٢ ، م ١٥ ف ٤ ، م ١٦ ف أ،ج ، م ١٦ ف و) لمخالفتها احكام الشريعة الاسلامية ولمخالفتها احكام الدستور وتعارضها مع قانون الجنسية

وهناك العديد من المآخذ على دولة قطر ، وتوصيات من مجلس حقوق الانسان بسحب التحفظات على الاتفاقيات التي صادقت عليها ، وايضا حثها على الانضمام للاتفاقيات الدولية ومنها التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، .والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[٥٤]

حين تصير الحقوق قوائم أتهام !!

أظهرت بيانات الرصد المتوفرة بأن ٦ مدافعين عن حقوق الانسان ونشطاء في الاعلام تعرضوا لمضايقات وانتهاكات، وان ٣ انتهاكات مورست بحقهم وهي تقييد حرية ، ومصادرة ، ومحاكمة غير عادلة وهو الامر الذي يظهر دولة قطر بأنها الاقل بين الدول في عدد الانتهاكات، بيد ان ذلك لا يعني بالتأكيد بأنه لم تحدث انتهاكات غير هذه ولكن هذا ما تم توثيقه والتحري عن صحته، ويعود السبب الى حالة التعتيم على هذه الانتهاكات وعدم السماح لمنظمات المجتمع المدني بالرصد والتوثيق، وكذا للإجراءات الامنية المشددة على ممارسة العمل في مجال الحقوق والحريات وتخوف الضحايا من الافصاح عن المضايقات والانتهاكات التي تمارس ضدهم وخوفهم من نشرها في وسائل الاعلام او الافصاح عنها.

ايدت محكمة النقض (أعلى هيئة قضائية في قطر) حكماً بالسجن على الشاعر محمد العجمي بسبب إلقائه إحدى قصائده في القاهرة قبل سنوات، منتقدا فيها ولي عهد قطر ومشيدا بالثورة التونسية وشاجبا للفساد والقهر الممارس من حكام عرب. وقد اعتقل وصدر حكم ضده في عام ٢٠١٢ بالسجن مدى الحياة، ثم خُفض الحكم إلى خمسة عشر عاما في أكتوبر عام ٢٠١٣. وحث خبراء من الامم المتحدة حكومة قطر الافراج عن الشاعر العجمي حيث

[٥٤] - للمزيد يرجى الاطلاع على الرابط التالي http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/112/14/PDF/G1411214.pdf?OpenElement

قال ديفيد كاي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير إن اعتقال وحبس محمد العجمي وصدور الحكم ضده في أكتوبر عام ٢٠١٣ يبدو أنه مرتبط بشكل كامل بممارسته السلمية لحقوق الإنسان الأساسية ، وترى فريدة شهيد المقررة المعنية بالحقوق الثقافية أن العقوبة المفروضة على السيد العجمي غير متناسبة، وتصنف بأنها رقابة سياسية على الفن والتعبير[٥٥].

وبحسب البيانات الرصدية المتوفرة فقد اعتقل الناشطان محمد عيسى الباكر و منصور راشد المطروشي في نهاية ٢٠١٣م وتم وضعهما في الحبس الانفرادي، ومنعت أسرهم ومحاميهم من زيارتهما، ولم تقدم أي أسباب لاعتقالهما الذي تم استناداً الى أمر من جهاز أمن الدولة.

وفي هذا الصدد أوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة القطرية بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الترهيب أو العنف بسبب أنشطتهم

جدول رقم (٨) يوضح عدد ونسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في قطرخلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

الانتهاك / الدولة	تقييد حرية		محاكمة غير عادلة		مصادرة		الإجمالى	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
قطر	٦	٧٥	١	١٢,٥	١	١٢,٥	٨	١٠٠

[٥٥] - المصدر موقع اذاعة الامم المتحدة http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/182000/#.VrjXFPkrLIU

مخطط رقم (٨) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في قطر خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

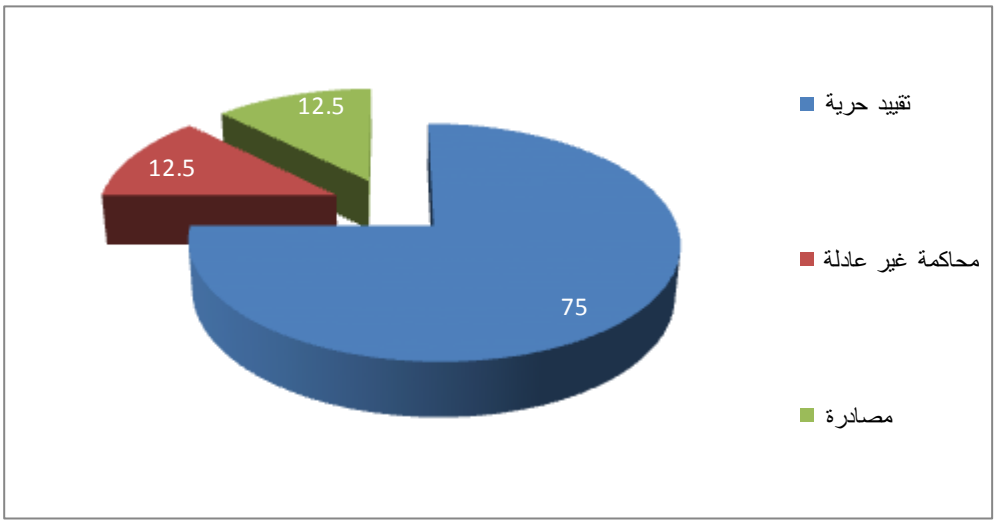

تـوصـيـات الـتـقـريـر:

– توفير البئية القانونية والاجتماعية والسياسية الملائمة لعمل المدافعين عن حقوق الانسان .

– حث حكومات دول مجلس التعاون الخليجي واليمن على الانضمام للاتفاقيات الدولية التي لم تصادق عليها بعد.

– مراجعة التشريعات الوطنية في كل بلد وتعديلها بما يتؤاءم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

– إلغاء كافة النصوص القانونية التي تستخدم كأداة لملاحقة المدافعين عن حقوق الانسان وفرض عقوبات عليهم بسبب عملهم.

– سحب التحفظات من مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقيات الاساسية لحقوق الانسان.

– نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وعمل حملات اعلامية مكثفة للتعريف به وابراز اهمية الدور الذي يقوم به المدافعون.

– العمل بمختلف الوسائل من أجل ضمان عدم الافلات من العقاب لمنتهكي حقوق الانسان ومرتكبي الانتهاكات ضد المدافعين.

– تحويل قضايا المدافعين عن حقوق الانسان الى قضايا رأي عام، وعمل حملات ضغط ومناصرة لضمان الكشف عن كل المخفيين قسرياً وضمان إطلاق سراح كافة المعتقلين .

–التشبيك بين المنظمات في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن بما يضمن العمل المشترك للمدافعين عن حقوق الانسان.

– تكوين شبكة رصد في المنطقة تهتم بالدفاع عن المدافعين ومتابعة قضاياهم ورصد وتوثيق كافة الانتهاكات التي يتعرضون لها وتبادل المعلومات والتواصل مع الاليات الدولية ذات الصلة.